بسم الله الرحمن الرحيم

جـامـعـــة آل البيـــت

كليـــة الدراسات العليا

الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري الاردني

Appeal before Jordanian Administration judiciary

اعداد الطالب

عبدالله ظاهر دوشان الماضي

الرقم الجامعي: (١٥٧٠٢٠٠٠٠٦)

إشراف

الأستاذ الدكتور عيد أحمد الحسبان

قدمت هذه الرسالة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية القانون

من جامعة آل البيت

العام الجامعي

٢٠١٨/٢٠١٩

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

التفويض

أنا الطالب: عبدالله ظاهر دوشان الماضي؛ أفوض جامعة آل البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: عبدالله ظاهر دوشان الماضي

التوقيع: .....

التاريخ: / / ٢٠١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقرار والتزام

أنا الطالب: عبدالله ظاهر دوشان الماضي **الرقم الجامعي:**

١٥٧٠٢٠٠٠٠٦

التخصص: ماجستير قانون. **كلية القانون**

أقر بأنني قد التزمت بقوانين جامعة آل البيت وأنظمتها وتعليماتها وقراراتها السارية المفعول، والمتعلقة بإعداد رسائل الماجستير والدكتوراه، إذ قمت شخصيا بإعداد رسالتي الموسومة بـ:

الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري الاردني

The Appeal to Resumption in front of the judiciary in the Jordanian Administration

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية، كما أنني أعلم بأن رسالتي هذه غير منقولة أو مستله من رسائل أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيسا على ما تقدم، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة فيما لو تبين غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة آل البيت بإلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها.

توقيع الطالب: .....

التاريخ: / / ٢٠١٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري الاردني

The Appeal to Resumption in front of the judiciary in the Jordanian Administration

إعداد

عبدالله ظاهر دوشان الماضي

إشراف

الأستاذ الدكتور عيد أحمد الحسبان

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
١- الأستاذ الدكتور عيد أحمد الحسبان	(مشرفاً ورئيساً)	.....
٢- الأستاذ الدكتور محمد علي الخلايلة	(عضواً)	.....
٣- الدكتور فرحان نزال المساعيد	(عضواً)	.....
٤- الدكتور علي "محمد صالح" الدباس	(عضواً خارجياً)	.....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية القانون في جامعة آل البيت

نوقشت وأوصي بإجازتها بتاريخ: ٣٠ / ٤ /٢٠١٩.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور عيد أحمد الحسبان والذي تكرم بالأشراف على رسالتي هذه, هذه حيث كان لملاحظاته السديدة وارشاداته القيمة, الأثر الأكبر في إثراء هذه الرسالة, أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

كما أتقدم إلى أستاذتي أعضاء لجنة المناقشة الأكارم بجزيل الشكر والعرفان لقبولهم مناقشة رسالتي هذه, وعلى منحهم لي الوقت الثمين في قراءتها ومناقشتها, وكلي حرص على الأخذ بملاحظاتهم التي أثق بأنها ستثري هذه الرسالة وسيكون لها الأثر الأكبر على محتواها, بما يرجع بالفائدة على الباحثين القانونيين والقارئين. فلكم مني أساتذتي الشكر والتقدير.

١- الأستاذ الدكتور محمد علي الخلايلة.

٢- الدكتور فرحان نزال المساعيد.

٣- الدكتور علي "محمد صالح" الدباس.

اسأل الله أن يجزيكم عني خير الجزاء في الدنيا والآخرة.

الباحث

عبدالله ظاهر دوشان

الماضي

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع ...

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جناته...

إلى والدتي الغالية أطال الله في عمرها وأمدها بموفور الصحة والعافية...

إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية ...

إلى أبنائي فلذات كبدي اسعدهم الله وحفظهم...

إلى سندي من أشد بهم أزري وقرة عيني أخواني وأخواتي حفظهم الله...

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع ...

الباحث

عبدالله ظاهر دوشان

الماضي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محتويات الفهرس

محتويات الفهرس.....ح
الملخــص.....ك
المقدمة.....١
أهمية الدراسة:.....٢
مشكلة الدراسة:.....٣
فرضيات الدراسة:.....٣
منهج الدراسة:.....٣
الدراسات السابقة:.....٤
خطة الدراسة:.....٦
المبحث التمهيدي نشأة وتطور القضاء الإداري.....٧
المطلب الأول: نشأة القضاء الإداري الأردني.....٨
المطلب الثاني: تطور القضاء الإداري الأردني.....٩
الفصل الأول اجراءات الاستئناف والبت فيه.....١٤
المبحث الأول اجراءات الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري.....١٧
المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الاستئناف الإداري.....١٩
الفرع الأول: نشأة وتشكيل المحكمة الإدارية العليا:.....٢٠
الفرع الثاني: تشكيل واختصاص المحكمة الإدارية العليا.....٢٤
المطلب الثاني: شروط الاستئناف الإداري وإجراءاته.....٢٦
الفرع الأول: شروط الطعن بالاستئناف.....٢٧
الفرع الثاني: مصادر إجراءات الاستئناف الإداري ونظامه الإجرائي....٣٣
المبحث الثاني البت في الاستئناف أمام القضاء الإداري.....٤٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: اجراءات البت بالاستئناف ٤٠
المطلب الثاني: إصدار الحكم ٤٥
الفرع الأول: مضمون الحكم..... ٤٥
الفرع الثاني: تسبيب الحكم..... ٤٥
الفصل الثاني اثار حكم الاستئناف أمام القضاء الإداري..... ٤٨
المبحث الأول فسخ الحكم الإداري الابتدائي وآثاره ٥١
المطلب الأول: فسخ الحكم الإداري الابتدائي لسبب شكلي برد الدعوى... ٥٢
الفرع الأول: فسخ الحكم الإداري الابتدائي لبطلان الاجراءات..... ٥٣
الفرع الثاني: فسخ الحكم الإداري الابتدائي لمخالفته حكم حاز قوة القضية المقضية ٥٥
المطلب الثاني: فسخ الحكم لمخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو تطبيقه والتصدي للدعوى..... ٥٨
الفرع الأول: فسخ الحكم الإداري الابتدائي لمخالفة القانون..... ٥٩
الفرع الثاني: فسخ الحكم الإداري الابتدائي للخطأ في تفسير القانون..... ٦٢
الفرع الثالث: فسخ الحكم الإداري الابتدائي للخطأ في تطبيقه ٦٣
المبحث الثاني التأكيد على مشروعية الحكم الإداري الابتدائي..... ٦٥
المطلب الأول: حجية الحكم القضائي الإداري..... ٦٦
المطلب الثاني: تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر بالإلغاء..... ٧٠
الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية ٧١
الفرع الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ٧٣
الخاتمة..... ٨٠
أولا: النتائج: ٨١
ثانيا: التوصيات..... ٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع ٨٤
أولا: الكتب ٨٤
ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية ٨٦
ثالثا: المجلات والبحوث المنشورة ٨٧
رابعا: القوانين ٨٨
Abstract ٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري الاردني

الملخــص

تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على إجراءات الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري, حيث تطرقت هذه الدراسة إلى بحث النظام الإجرائي للطعن بالاستئناف وشروطه واجراءات البت به, وفقا للنصوص القانونية التي تضمنها قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤, كما تبين الدراسة الأوجه التي بموجبها يتم رد الدعوى من جهة, ومن جهة أخرى بحث الآثار المترتبة على تأكيد مشروعية القرار الإداري الابتدائي.

تمحورت مشكلة هذه الدراسة في البحث في مدى كفاية النصوص القانونية الناظمة للاستئناف الإداري في حماية حقوق الطاعنين, وذلك من خلال التأكد من مدى سلامة الحكم القضائي الإداري الابتدائي, ومدى فعالية الأثر الناقل للاستئناف في حماية مبدأ المشروعية.

ولإجراء هذه الدراسة تم استخدام الأسلوب الاستقرائي القائم على استقراء النصوص القانونية والاجتهادات القضائية حول الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري, كذلك تم الاعتماد على الأسلوب التحليلي في مناقشة النصوص القانونية في قانون القضاء الإداري.

وقد خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج من أهمها: إن الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري الأردني يخضع في نظامه الإجرائي إلى المواد الناظمة للطعن بالاستئناف في قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤, بالإضافة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية عند نفاذ نصوص القانون ووفقا لطبيعة القضاء الإداري, كما يشترط لصحة الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري الأردني أن يكون الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله, وأنه إذا أصدرت المحكمة الإدارية العليا الحكم بالإلغاء فإنه يكون حجة على الكافة وبموجبه تلغى جميع الإجراءات والتصرفات القانونية للقرار الطعين, وبالتالي فإنه أول ما يجب أن يتم إجراءه في هذه الأحكام هو تنفيذها, وأوصت الدراسة بضرورة تضمين قانون القضاء الإداري الأردني نصوصا أكثر شمولا وتفصيلا لإجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا.

الكلمات المفتاحية: الطعن, الاستئناف, القضاء الإداري, الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة

إن مبدأ تحقيق العدالة في التقاضي يقوم على دعامتين رئيسيتين أولها التشريعات السليمة التي تستند إلى تحقيق العدالة لكافة أفراد المجتمع, وذلك من خلال التشريعات القانونية الناظمة لأعمال الدولة, وثانيها الابتعاد عن الأحكام العرفية أو الأحكام التي تعتمد على الأهواء, وتستند في مبدأها إلى التقاضي على درجات لتحقيق أعلى درجات النزاهة والمصداقية في الحكم, ومن أهم الجهات القضائية جهة القضاء الإداري, والتي من خلالها يتم حكم التصرفات القانونية التي تنقسم إلى الأعمال القانونية التعاقدية والأعمال القانونية المنفردة وهي التصرفات التي تصدرها الإدارة بإرادتها المنفردة وهي إرادة ملزمة لكل من صدرت بحقه مستمدة من القوانين والأنظمة، شريطة أن تكون هذه التصرفات ضمن الحدود والقيود والاختصاصات الواردة في القوانين والأنظمة ومحققه لمصلحة عامة، ومؤدية إلى إحداث تغيير في أحد المراكز القانونية، وهذه التصرفات هي القرارات الإدارية بأنواعها المختلفة. وتعد القرارات الإدارية من أدق موضوعات القانون الإداري أن لم يكن أدقها على الإطلاق نظرا لما يثيره القرار الإداري من إشكالات عملية ونظرية كثيرة جدا.

يحتل القرار الإداري مكانة متميزة على صعيد القانون الإداري، كما يعد أهم الوسائل القانونية التي وضعها المشرع للإدارة من أجل القيام بوظائفها لتحقيق المصلحة العامة، كما يعد القرار الإداري أكثر وسائل الإدارة شيوعا واستعمالا على المستوى العلمي فهو يحتل من المكانة والدرجة ما يحتله العقد على صعيد القانون الخاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأصل في القرار الإداري مشروعيته، إلا أن لهذا الأصل استثناءات تخرق فيها الإدارة هذا المبدأ، معرضة قرارها للإلغاء بمساءلتها قضائيا، وهذا إذا فقد قرارها أحد الأركان الأساسية لقيامه والتي تتمثل في ركن الاختصاص، ركن الشكل والإجراءات، ركن المحل، ركن الغاية، ركن السبب، وتخلف أحد هذه الأركان يجعل القرار الإداري عرضة للإلغاء من قبل القضاء.

فإذا كان القرار المعيب يخضع للطعن بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية وفقا لقانون القضاء الإداري ٢٠١٤, فإن الحكم الصادر من هذه المحكمة يكون عرضة للطعن عليه بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في أنها تسلط الضوء على إجراءات الطعن بالاستئناف وفقا لقانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤, حيث تحدد هذه الدراسة بالتفصيل الجهة المختصة بنظر الطعن بالاستئناف وشروطه, كما تبين هذه الدراسة الآثار القانونية المترتبة على الحكم الذي تصدره المحكمة الإدارية العليا بشأن الطعن بالاستئناف, كما توضح هذه الدراسة آثار فسخ الحكم الإداري الابتدائي وصوره وتطبيقاته في القضاء الإداري الأردني, كما تبين هذه الدراسة الآثار المترتبة في حال أكدت المحكمة الإدارية العليا على مشروعية الحكم الإداري الابتدائي, وبالتالي فإن أهمية الدراسة من الناحية النظرية توفر تأطيرا قانونيا للطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري الأردني, أما من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الناحية العملية فإن الدراسة الحالية توفر دليلا إجرائيا للمهتمين من باحثين ومحاميين للإجراءات والآثار القانونية للطعن بالاستئناف وشروطه وأحكامه أمام المحكمة الإدارية العليا.

مشكلة الدراسة:

تمحورت مشكلة هذه الدراسة حول التطور القضائي وفقاً لقانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤, ورصد النظام القانوني للطعن بالاستئناف على الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية لحماية مبدأ سيادة القانون في الدولة, وعليه تحدد مدى كفاية الاستئناف الإداري في حماية الحقوق والحريات من خلال التأكد من سلامة الحكم القضائي الإداري؛ هذا من جهة, ومن جهة أخرى مدى فعالية الأثر الناقل للاستئناف على حماية مبدأ المشروعية, والذي يوجب على المحكمة العليا النظر بالنزاع المطروح أمامها للبت فيه.

فرضيات الدراسة:

وجود إجراءات خاصة تحكم الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري وعدم خضوعها للقواعد العامة.

إن القواعد الناظمة للطعن بالاستئناف كافية لتحقيق الغاية من حماية حقوق الأفراد والحد من تعسف الإدارة بحقهم.

منهج الدراسة:

تم الاعتماد لإنجاز هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال استخدام الأسلوب الاستقرائي القائم على استقراء النصوص القانونية والاجتهادات القضائية حول الطعن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالاستئناف أمام القضاء الإداري, إذ سيتم التركيز على دراسة أثر عيوب القرار الإداري التي يجيز إلغاء القرار الإداري, وذلك كوظيفة من وظائف القضاء الإداري التي يمارسها لضمان حسن إصدار القرار الإداري, كما تم استخدام الأسلوب التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري.

الدراسات السابقة:

١. دراسة العبادي(٢٠١٧) بعنوان: إجراءات التقاضي والإثبات في الدعوى الإدارية: دراسة تحليلية, أطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة العلوم الإسلامية العالمية, عمان, الأردن.

تطرقت هذه الأطروحة إلى البحث في إجراءات التقاضي والإثبات الإداري في الدعوى الإدارية في حدود القضاء الإداري الأردني, حيث تم تناول الاجراءات الناظمة لإقامة الدعوى الإدارية, وحجية الحكم الصادر في الدعوى وآثاره, والطعن بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا. اتفقت الدراسة الحالية جزئيا مع الدراسة السابقة من حيث الحدود القانونية لإجراء هذه الدراسة والتي كانت في حدود قانون القضاء الإداري الأردني, وتميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تبحث في البت بالاستئناف أمام القضاء الإداري, وآثار حكم الاستئناف وحجيته وتنفيذه, وهذا ما لم تتناوله الدراسة السابقة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دراسة العقبي, عابد(٢٠١٧) بعنوان: إجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري الأردني: دراسة تحليلية, أطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة العلوم الإسلامية العالمية, عمان, الأردن.

تناولت هذه الدراسة إجراءات التقاضي في الدعاوى الإدارية أمام القضاء الإداري الأردني والضوابط التي تبنى عليها اجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية والدفوع في الدعوى الإدارية, والتقاضي أمام المحكمة الإدارية العليا واجراءاته, والأثر المترتب على الطعن, وتتميز الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تسلط الضوء على آثار الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا من حيث الحجية والنفاذ, وهذا ما لم تتطرق له الدراسة السابقة.

٢. **دراسة الجمعان(٢٠١٨) بعنوان: أثر مبدأ التقاضي على درجتين في سير اجراءات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري الأردني, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الشرق الأوسط, عمان, الأردن.**

تناولت هذه الدراسة بحث درجات التقاضي الإداري في الأردن في ضوء قانون القضاء الإداري الأردني, كما تناولت سير اجراءات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري الأردني. تميزت الدراسة الحالية عن الدراسة السابقة في أنها تتناول موضوع آثار الحكم بالاستئناف أمام القضاء الإداري من حيث فسخ الحكم الابتدائي وحالات رده إلى المحكمة وحالات مواجهة المحكمة الإدارية للموضوع, كذلك بحث أثر التأكيد على مشروعية الحكم الإداري وما يرتبه من حجية مطلقة على الحكم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خطة الدراسة:

أولا– المقدمة: واشتملت على: (أهمية الدراسة, مشكلة الدراسة, منهجية الدراسة, الدراسات السابقة).

المبحث التمهيدي: نشأة وتطور القضاء الإداري في الأردن

المطلب الأول: نشأة القضاء الإداري في الأردن

المطلب الثاني: تطور القضاء الإداري في الأردن

الفصل الأول: اجراءات الاستئناف والبت فيه

المبحث الأول: اجراءات الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري

المبحث الثاني: البت في الاستئناف أمام القضاء الإداري

الفصل الثاني: اثار حكم الاستئناف أمام القضاء الإداري

المبحث الأول: فسخ الحكم الإداري الابتدائي وآثاره.

المبحث الثاني: التأكيد على مشروعية الحكم الإداري الابتدائي وآثاره.

الخاتمة: واشتملت على: (النتائج, التوصيات)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث التمهيدي
نشأة وتطور القضاء الإداري

يعتبر القضاء الإداري جزءا من السلطة القضائية والذي تناط فيه سلطة وقف القرار الإداري، إذ يتعامل القضاء الإداري الأردني ممثلا بالمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا مع الإدارة على أنها سلطة تنفيذ وذلك وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث, مستثنيا بذلك الحقوق التقاعدية والطعون المتعلقة بالجمعيات والنقابات على اعتبارها من اختصاص القضاء المدني, ومن هنا فإن المحاكم الإدارية هي المختصة بالدعاوى والطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الإدارة والتي يشوبها عيب السبب أو الاختصاص.

وعليه فإن القانون الدستوري هو الأساس والمقدمة الضرورية للقضاء الاداري، فمن خلاله يتبين نظام الحكم في الدولة، وتشكيل سلطاتها الثلاث من حيث تكوينها واختصاصاتها وحقوق الأفراد وحرياتهم فيها, وتوزيع الاختصاصات على سلطاتها القضائية والتنفيذية والتشريعية.( )[١]

وفي هذا المبحث سيتم دراسة نشأة وتطور القضاء الإداري الأردني وذلك من خلال تسليط الضوء على أهم التواريخ التى جرى فيها إنشاء وتطور القضاء الإداري في الأردن, وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نشأة القضاء الإداري الأردني

المطلب الثاني: تطور القضاء الإداري الأردني

١() شطناوي, علي خطار (٢٠١١)م. موسوعة القضاء الإداري،ط ٣, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن,ص: ٩٩ ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول: نشأة القضاء الإداري الأردني

مر القضاء الإداري الأردني بتطورات ملحوظة في السنوات الماضية مرت بعدة مراحل يمكن حصرها ما بين عام (١٩٢٨) إلى العام (٢٠١٤) والذي صدر فيه قانون القضاء الإداري والذي تميز بـظـهـور ما يسمـى بالمحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا, والذي جاء فيه تنظيم المحكمة الإدارية وعلى درجتين, وتحديد اختصاصاتهما وتنظيم اجراءات الطعون والاستئناف والبت فيه, وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية.

وتعود نشأة القضاء الإداري في الأردن إلى سنة ١٩٢٨, وفقا لأحكام قانون الولايات العمومية والذي استحدث فيه أسم مجلس الإدارة في القضاء بمثابة محكمة من الدرجة الأولى يعترض على قراراته أمام المجلس الإداري التابع في اللواء والذي يعتبر جهة استئناف للقرارات المتعلقة بمجلس إدارة القضاء, وجهة بداية في بعض القضايا,[١] ووفقا لأحكام قانون الولايات العمومية فإن المجلس الإداري يختص بالنظر في الدعاوى المتعلقة بدائرة التسجيل والدعاوى الأخرى[٢], وقد أكد الدستور الأساسي لشرق الأردن على أن المحاكم المدنية تختص بالنظر في دعاوى المطالبات التي تقيمها حكومة شرق الأردن أو تقام عليها.[٣]

١() شطناوي, علي(٢٠١١),موسوعة القضاء الإداري,ج ١,ط ٣, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن,ص ص ١٩٠ - ١٩١.

٢() المادة(٩)من قانون الولايات العمومية لسنة ١٩٢٨.

٣() المادة(٤٧)من القانون الأساسي لشرق الأردن لسنة ١٩٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد استقر التقاضي الإداري أمام المجلس الإداري حتى صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم لسنة عام ١٩٥٢ والذي أوكل فيه سلطة التقاضي الإداري إلى محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا في الأردن[١], وقد تم تأكيد ذلك في الدستور الأردني لعام ١٩٥٢, والذي حدد فيه اختصاصات المحاكم والنص على إنشاء محكمة عدل عليا في الأردن مستقلة من حيث الاختصاص والكادر الوظيفي للنظر في المنازعات الإدارية, [٢] إلا أنه لم يتم الأخذ من خلال قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٢ بما نص عليه الدستور بإنشاء محكمة إدارية عليا, وبقي على إقراره بأن محكمة التمييز هي المحكمة العليا.[٣] وقد سميت[٤] المرحلة الممتدة ما بين عام ١٩٢٨ إلى عام ١٩٥٢ بمرحلة وحدة القضاء.

المطلب الثاني: تطور القضاء الإداري الأردني

بقيت محكمة التمييز بصفتها محكمة عدل عليا تمارس النظر بالطعون الخاصة بانتخاب المجالس البلدية والمحلية وبعض المنازعات الخاصة بالموظفين وفي دعاوى الإلغاء التي يرفعها الأشخاص والهيئات[١] والذي بدأ فيه النظام القضائي بالتوجه إلى التنظيم القضائي المزدوج وذلك بإيجاد قاضي نقض وقاضي إداري, وذلك وفقا لما نص عليه الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ بإنشاء محكمة إدارية في سنة ١٩٨٩ والذي توجه فيه التنظيم القضائي إلى إنشاء محكمة العدل العليا بموجب قانون محكمة العدل العليا المؤقت

١() المادة(١١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٢.

٢() المادة(١٠٠) من الدستور الأردنية لسنة ١٩٥٢.

٣() المادة(٦٢) قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥٢.

٤() شطناوي, علي محمد, موسوعة القضاء الإداري, مرجع سابق, ص:١٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لسنة ١٩٨٩ والذي توجه فيه النظام القضائي في الأردن إلى تفعيل نظام القضاء المزدوج وتعزيز مبدأ استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي وعلى درجة واحدة.[١]

أما في العام ١٩٩٢ فقد تم إصدار قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢, وقد أعطى لمحكمة العدل العليا اختصاص نظر المنازعات الإدارية وسلطة الفصل بطلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات الإدارية غير المشروعة, والتي تختص بدعوى الإلغاء,[٢] وقد استمر العمل بالتقاضي الإداري أمام محكمة العدل العليا إلى سنة ٢٠١٤ والذي تم فيها إصدار قانون القضاء الإداري بموجب نص المادة (١٠٠) من الدستور الأردني المعدل لسنة ٢٠١١.[٣] وبموجب النّص الدستوري تم اصدار قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤, والذي تقرر فيه إنشاء قضاء إداري على درجتين؛ المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا.[٤]

وفي ضوء ما سبق يمكن القول بأن تطور القضاء الإداري في الأردن قد مر بأربع مراحل رئيسية كانت المرحلة الأولى ما بين عام ١٩٢٨ –١٩٥٢ وهي مرحلة وحدة القضاء والتي قامت بموجب القانون الأساسي لشرق الأردن لسنة ١٩٢٨ وقانون تشكيل المحاكم لسنة ١٩٢٩, تلاها المرحلة الثانية ١٩٥٢ –١٩٨٩ والتي تم فيها الفصل

١() شطناوي, المرجع سابق, ص: ١٩٨.

٢() شطناوي, المرجع السابق, ص: ١٩٨.

٣() نصت المادة (١٠٠) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ المعدل لسنة ٢٠١١ على أن: "تعين أنواع جميع المحاكم وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين".

٤() نصت المادة (٣) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ المنشور على الصفحة ٤٨٦٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٩٧ بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ على أن: "ينشأ في المملكة قضاء يسمى القضاء الإداري ويكون من أ. المحكمة الإدارية ب. المحكمة الإدارية العليا".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوظيفي بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥١ والدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ وقد عملت فيها محكمة التمييز كمحكمة إدارية حتى عام ١٩٨٩ والذي صدر فيه قانون محكمة العدل العليا المؤقت, وبعده قانون محكمة العدل العليا لسنة ١٩٩٢ والذي تم فيه فصل القضاء الإداري عن القضاء العادي حتى عام ٢٠١٤ والذي صدر فيه قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤ والذي تم فيه إنشاء قضاء إداري على درجتين.

وقد حدد قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ لكل محكمة اختصاصاتها كما يأتي:

نصت المادة (٤) من قانون القضاء الإداري الأردني على أن: أ- تنشأ محكمة إدارية في عمان ويجوز لها بموافقة رئيسها عقد جلساتها في أي مكان آخر في المملكة. ب- تشكل المحكمة الإدارية من رئيس وعدد من القضاة لا تقل درجة أي منهم عن الثانية. ج- تنعقد المحكمة الإدارية من هيئة او اكثر يشكلها رئيسها تتألف كل منها من رئيس وعضوين على الأقل، واذا لم يكن رئيس المحكمة مشتركا في أي هيئة من هيئاتها فيرأسها القاضي الأعلى درجة أو الأقدم في الدرجة.[١]

تختص المحكمة الإدارية بالنظر بجميع الطعون في القرارات الإدارية النهائية بما فيها الطعون المرفوعة من قبل المجالس والهيئات والنقابات والنوادي المسجلة, والطعون التي يقوم بتقديمها أصحاب الشأن في القرارات الإدارية المتعلقة بالتوظيف والموظفين,

---

١() المادة(٤)من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧)لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والطعون الخاصة بالرواتب والتقاعد والطعون التي يقدمها المتضررون بسبب إلغاء نظام أو تعليمات أو قرار إداري والمستندة إلى مخالفة النظام للقانون والطعون في أي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.[١]

كما تختص المحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض عن الاضرار اللاحقة نتيجة القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا رفعت إليها تبعا لدعوى الإلغاء.[٢]

١() نصت المادة(٥/أ)م ن قانو ن القضاء الإداري ق م(٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أ ن "أ. تختص المحكمة الإدارية، دو ن غيرها بالنظر في جميع الطل و ن المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك : ١. الطل ن في نتائج انتخابات مجالس هيئات غرف الصناعة والتجارة والنقابات والجمعيات والأ وادي المسجلة في المملكة ، وفي الطل ن الانتخابية التي تجرى وفق الأ وانين والأنظمة المعمو ل بها ما لم يرد نص في قانو ن آخر على إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى . ٢. الطل ن التي يقدمها ذو و الشأ ن في القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالتعيين في الو ظائف العامة أ وبالترفيع أ وبالنقل أ وبالانتداب أ وبالإعارة أ و بالتكليف أ وبالتثبيت في الخدمة أ وبالتصنيف . ٣. الطل ن المقد مة من الموظفين العمو ميين المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بإنهاء خدمتها م أ و إيقافها ع ن العمل . ٤. الطل ن المقد مة من الموظفين العمو ميين المتعلقة بإلغاء القرارات النهائية الصادرة بحقها م ن السلطات التأديبية . ٥. الطل ن الخاصة بالرو واتب والعلا وات والمكافآت والزيادات السنو ية والحقو ق التقاعدية المستحقة للموظفين العمو ميين أ وللمتقاعدين منهم أ و لو رثتهم بمو جب التشريعات النافذة . ٦. الطل ن التي يقدمها أي متضرر لطلب إلغاء أي نظا م أ و تعليمات أ و قرار والمستندة إلى مخالفة النظا م للقانو ن الصادر بمقتضاه أ و مخالفة التعليمات للقانو ن أ وللنظا م الصادرة بمقتضاه أ و مخالفة القرار للقانو ن أ والنظا م أ و التعليمات التي صدر بالاستناد إليها . ٧. الطل ن التي يقدمها أي متضرر المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية لو كانت محصنة بالقانو ن الصادرة بمقتضاه . ٨. الطل ن في أي قرارات نهائية صادرة ع ن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة ع ن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل . ٩. الطل ن التي تعتبر ها ن اختصاص المحكمة الإدارية بمو جب أي قانو ن آخر.

٢() المادة(٥/ب)م ن قانو ن القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد في نص المادة (٥) من قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤ "ج. تخضع الطعون المتعلقة بالضرائب والرسوم إلى طرق الطعن المبينة في القوانين الخاصة . د. لا تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات أو الطعون المتعلقة بأعمال السيادة .هـ. لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية.[١]

كما تختص المحكمة الإدارية وفقا لأحكام المادة (٦) من ذات القانون: أ–بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم اليها بشأن الطعون والدعاوى الداخلة في اختصاصها بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا إذا رأت ان نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها. ب– يجوز تقديم الطلب المستعجل عند تقديم الدعوى او بعد مباشرة النظر فيها، وتنظر المحكمة الإدارية في الطلب المستعجل تدقيقا إلا اذا رأت خلاف ذلك. ج– للمحكمة الإدارية ان تلزم طالب اتخاذ الإجراء المستعجل بتقديم كفالة تقرر مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر أو لمصلحة من ترى المحكمة الإدارية ان عطلا وضررا قد يلحق به اذا ظهر ان طالب وقف التنفيذ لم يكن محقا في دعواه سواء بصوره كلية أو جزئية د– إذا اسقطت الدعوى وفقا لأحكام هذا القانون وكان قد صدر فيها قرار في طلب مستعجل ولم تجدد وفقا لأحكام هذا القانون يعتبر قرار وقف التنفيذ في هذه الحالة ملغى حكما .[٢] وسنتناول في الفصل الأول إجراءات الاستئناف الإداري والبت فيه, ونخصص الفصل الثاني لآثار حكم الاستئناف أمام القضاء الإداري.

١() المادة(٥/ج د هـ) من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤

٢() المادة(٦) من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول
اجراءات الاستئناف والبت فيه

أجاز قانون القضاء الإداري الأردني لسنة ٢٠١٤ الطعن في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية, وذلك أمام المحكمة الإدارية العليا والتي تعتبر الجهة المختصة بنظر الاستئناف[١], حيث تعتبر القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية إحدى أهم ضمانات تحقيق العدالة في الطعون المقدمة أمامها, حيث أناط المشرع الأردني اختصاص النظر بالطعون بالأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية للمحكمة الإدارية العليا والتي تعتبر محكمة استئناف, وذلك من خلال سير إجراءات التقاضي على درجتين.[٢]

حيث تنظر المحكمة الإدارية من الدرجة الأولى في الدعاوى المقدمة إليها وتصدر القرار المناسب بشأنها, فإذا شاب القرار الصادر عن المحكمة الإدارية أحد العيوب فإن للخصم المتأثر بالقرار حق الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا, والتي هي بدورها كمحكمة مختصة بالنظر بالطعون المتعلقة بالأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية؛ فإنها تقوم بإعادة النظر في النزاع ودراسته, وفي ضوء ذلك تقوم إما بالتأكيد على مشروعية

١() نصت المادة(٢٥)من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه: "تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة من المحكمة الإدارية, وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية".

٢() الجمعان, محمد(٢٠١٨), أثر مبدأ التقاضي على درجتين في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الشرق الأوسط, عمان, الأردن, ص: ٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية, أو أن تقوم بفسخ الحكم الابتدائي الصادر واعادة النظر فيه ضمن اجراءات نص عليها قانون القضاء الإداري الأردني لسنة ٢٠١٤.

إذ أنه من المبادئ القانونية المسلم بها والتي تتصل بشكل مباشر بحق التقاضي, والتي تقوم عليها الأنظمة القضائية على درجتين, بأن تكون هنالك إمكانية لإعادة النظر في الدعاوى الإدارية مرة أخرى أمام محكمة أعلى من درجة المحكمة التي أصدرت القرار, وذلك لتمكين الخصوم من الطعن في القرارات أمامها بالإلغاء أو التعديل, مما يعطي للخصم الذي تم الحكم ضده برفع طعنه إلى المحكمة العليا للفصل من جديد, وبذلك فإن المحكمة الإدارية العليا على أساس الطعن المقدم إليها تقوم بإعمال رقابتها على مشروعية وملائمة الحكم الطعين.( )[١]

ويعد الطعن بالاستئناف الوسيلة التي تطبقها التشريعات التي تعمل بمبدأ التقاضي الإداري على درجتين, علما بأن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يجوز إلا لمرة واحدة, وذلك لتجنب إطالة الاجراءات ووضع الحد للمنازعات, وذلك باعتبار أن الأحكام التي تصدر بالطعن هي أحكام قطعية تتمتع بالحجية المطلقة.

١() العقبي, عابد(٢٠١٧), إجراءات التقاضي في الهـ ي الإدارية أمـ م القضاء الإداري الأردني, دراسة تحليلية, أطـ وحة دكـ وراه غير منشـ ورة, جامعة الشـ ق الأوسـ ن, الأردن, ص ص ٨٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه لا بد من التعرف إلى ماهية اجراءات الطعن بالاستئناف والبت به أمام القضاء الإداري الأردني, والقضاء الإداري المقارن, وهذا ما سيتم التطرق له في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: اجراءات الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري

المبحث الثاني: البت في الاستئناف أمام القضاء الإداري

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول اجراءات الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري

يعتبر القانون الأساسي بمثابة الدستور الأول لإمارة شرق الأردن, كما يعتبر قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥١ المصدر الأساسي للتقاضي في كافة درجاته, حيث أعطى القانون الأساسي لمحكمة التمييز صفة محكمة عدل عليا تختص بالنظر بالدعاوى المتعلقة بالقرارات الإدارية طعنا, وذلك لحين صدور قانون محكمة العدل العليا لسنة ١٩٨٩ والذي توجه فيه التنظيم القضائي إلى إنشاء محكمة العدل العليا, والتي تم انشاؤها بعد صدور قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢, والذي تم تضمينه نصوصا قانونية تحكم بعضا من اجراءات التقاضي الإداري في الأردن, وذلك من خلال ما تضمنه هذا القانون من أحكام خاصة بإجراءات الدعوى الإدارية وتقديم الطعون أمام قضاء إداري مستقل على درجة واحدة, إلا أن المشرع الأردني توجه إلى تطوير القضاء الإداري ليصبح التقاضي الإداري في الأردن على درجتين, من خلال تحديد المبادئ التي تحكم التنظيم القضائي, بموجب التعديل الدستوري لسنة ٢٠١١ في نص المادة (٣٠) من الدستور المعدل, وفي العام (٢٠١٤) تم إصدار قانون رقم (٢٧) باسم قانون القضاء الإداري والذي أمر بإنشاء محكمتين في العاصمة عمان باسم المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا وقد تم تحديد اختصاص المحكمة الإدارية العليا كمحكمة استئناف إدارية, وذلك وفقا لما جاء فيه قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

أن الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية في الدرجة الأولى, هي أحكام تصدر كسائر ما يصدر عن محاكم الدرجة الأولى من أحكام, تحتمل وقوع الخطأ والصواب, مما

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجعل من الأطراف المتنازعة في ريب من الحكم الصادر, فتقوم المحاكم الاستئنافية أو محكمة التمييز برد الحكم وتصديقه أو بفسخ الحكم واعادة النظر في الدعوى من جديد, ومن هنا فإن المحكمة الإدارية العليا وجدت للطعن في الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية, وبذلك فإن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو حق لأطراف النزاع إذا ارتأت أن الحكم يشوبه عيب يؤدي إلى عدم مشروعيته.( ) [١]

وقد نظم المشرع الاردني التقاضي أمام القضاء الإداري طبقا لما نص عليه قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤, حيث أشار القانون أنه في حال نفاذ نصوص قانون القضاء الإداري من قواعد واجراءات ناظمة للطعن؛ فإنه يتم الأخذ بما نصت عليه القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني عند الطعن في القرار الإداري( )[٢], إلا أن قواعد الإجراءات الإدارية تستقل عن هذه القواعد, وهي لا تعتبر قواعد استثنائية بل قواعد أصيلة, مع الأخذ بعين الاعتبار العلاقة التكاملية فيما بين القانونين. ( ) [٣]

يعتبر وجود المحاكم الإدارية في الأردن بمثابة ضمانة أساسية لتطبيق الديمقراطية وسيادة القانون, وايجاد ضمانات شرعية تكفل ممارسة الأفراد لحقوقهم وتمنع السلطة

١() العقبي, عابد, إجراءات التقاضي في الهـ ىو الإدارية أمـ م القضاء الإداري الأردني, مرجع سابق, ص: ٨٩.

٢() نصت المادة(٤١)مـ ن قانو ن القضاء الإداري الاردني رق م(٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه: "في غير الحالات المنصـ وص عليها في هذا القانو ن تسري أحكـ م قانو ن أصـ ول المحاكمات المدنية وبما يتلاء م وطبيعة القضاء الإداري".

٣() عكاشه, حمدي(١٩٨٧). القرار الاداري في قضاء مجلس الـ ولة شرح وتحليل لـ ضو ابط القرارات الادارية في ضـ و أحكـ م محكمتي القضاء الاداري و الادارية العليا, منشأة المعارف, الاسكندرية, ص ٧٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإدارية من التعدي عليها أو التعسف بحقهم, إذ يمثل القضاء الإداري ضمانة من ضمانات مبدأ المشروعية وفرض سيادة القانون والرقابة القضائية على تصرفات الإدارة, وذلك من قبل المحاكم الإدارية المختصة.(١) وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين, يتناول المطلب الأول الجهة المختصة بنظر الاستئناف الإداري, أما المطلب الثاني فيتناول شروط الاستئناف الإداري واجراءاته.

المطلب الأول: الجهة المختصة بنظر الاستئناف الإداري

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين أمام محاكم القضاء الإداري من المبادئ الرئيسية التي تتبناها النظم القضائية التي تسعى إلى تعزيز روح الديمقراطية في القضاء, وذلك بأن يتم الفصل في المنازعات الإدارية من خلال محكمتين على التوالي, وهي المحكمة الإدارية من الدرجة الأولى, والمحكمة الإدارية العليا من الدرجة الثانية, بحيث يصدر عن محكمة الدرجة الأولى الأحكام الابتدائية, ومن الممكن بأن يكون الحكم الصادر عنها تشوبه أحد العيوب الموضوعية أو الشكلية, فيتمكن المتضرر من الطعن به من خلال استئنافه لدى محكمة الدرجة الثانية, والحكمة من وجود التقاضي على درجتين هو التأكد من مشروعية الحكم القضائي الصادر, بحيث تتحقق العدالة لجميع الأطراف, وذلك بقيام المحكمة الإدارية العليا بصفتها محكمة استئناف بإعادة النظر بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية, وتصحيح ما ورد في أحكامها من خطأ.(٢)

١() الشخانبة, عامر(٢٠١٦), تنظيم المحاكم الإدارية في التشريع الأردني, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الشرق الأوسط, الأردن, ص: ٤٩

٢() الطراونة, علي(٢٠١٦), التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, ٤٣(١): ٩٧+ ١٨١, ص: ١٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول: نشأة وتشكيل المحكمة الإدارية العليا:

تم تشكيل المحكمة الإدارية العليا في الأردن بموجب قانون القضاء الإداري الاردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤, وقد أصبح التقاضي الإداري على درجتين ساري النفاذ بعد تاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ بشهرين وهو تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[١], وفيما سبق أوردنا اختصاصات المحكمة الإدارية وتشكيلها بغية عدم الخلط ما بين اختصاصات واجراءات المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا, وفي هذا الفرع سيتم تناول تنظيم وتشكيل واختصاصات المحكمة الإدارية العليا من حيث شروط تعيين اعضائها وهيئاتها وتبعيتها، أما النيابة العامة الإدارية فإن النيابة العامة الإدارية نفسها في المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا.

أولا- النشأة:

اتجه القضاء الإداري الأردني إلى التطور بالانتقال من مرحلة التقاضي الإداري على درجة واحدة, إلى مرحلة نظام التقاضي الإداري على درجتين, حيث تم إنشاء المحكمة الإدارية العليا ومركزها في العاصمة الأردنية عمان بموجب تعديل نص المادة (١٠٠) من دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢ والمعدل في سنة ٢٠١١, والتي جاء فيها تكوين قضاء إداري على درجتين, وعليه تم صياغة قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤, والذي تم تضمينه كيفية إنشاء المحكمة العليا الإدارية وما تتألف منه المحكمة من قضاة, وذلك في نص المادة (٢٢) منه [٢]

١() أنظر الجريدة الرسمية العدد (٥٢٩٧) تاريخ ١٧/ ٨/ ٢٠١٤على الصفحة ٤٨٦٦

٢() نصت المادة(٢٢)من قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤على أن: أ. تنشأ محكمة تسمى (المحكمة الإدارية العليا) يكون مقرها في عمان وتتألف من رئيس وعدد من القضاة, ب. يعين رئيس المحكمة الإدارية العليا بقرار من المجلس على أن يتقرر القرار بالإرادة الملكية السامية, ج. يكون رئيس المحكمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا–شروط تعيين القضاة في المحكمة الإدارية العليا:

لم يرد في قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ أية شروط موضوعية حول تعيين القضاة في المحكمة الإدارية العليا, إلا أنه أسند في نص المادة (٢٣) منه [١] أسس وشروط تعيين القضاة إلى قانون استقلال القضاء رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ نجد بأنه قد اشترط فيمن يتم تعيينه بوظيفة قاضي أن يكون متمتعا بالجنسية الأردنية, وأن لا يقل عمره عن ثلاثين عاما. وأن يتمتع بالأهلية التي نص عليها القانون المدني والتي تفيد بأن يكون صالحا لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات ومباشرة التصرفات القانونية, وأن يكون حسن السيرة والسلوك, وغير محكوما بجنحة أو جناية وأن لا تقل درجته العلمية عن البكالوريوس, وأن يكون قد عمل بمهنة محامي.[٢]

الإدارية العليا برتبة وراتب رئيس محكمة التمييز كما يكون القاضي ورئيس النيابة العامة الإدارية فيها برتبة وراتب قاضي محكمة التمييز.

١() نصت المادة(٢٣)من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧)لسنة ٢٠١٤على أن: "تسري شروط وأحكام تعيين القضاة الواردة في قانون استقلال القضاء على كل من رئيس المحكمة الإدارية العليا وقضاتها ورئيس النيابة العامة الإدارية.

٢() نصت المادة(٩/أ)من قانون استقلال القضاء رقم(٢٩) لسنة ٢٠١٤بأنه يجب فيمن يتم تعيينه قاضيا أن تتوافر فيه الشروط الآتية: ١-الجنسية الأردنية ولا يحمل جنسية دولة أخرى, ٢-بلغ الثلاثين من عمره وتتوافر فيه الشروط الصحية للتعيين, ٣-يتمتع بالأهلية المدنية وغير محكوم بأي جناية, ٤-غير محكوم من محكمة او مجلس تأديبي لأمر مخل بالشرف او ورد اعتباره او شمله العفو, ٥-محمود السيرة وحسن السمعة والسلوك, ٦-حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في الحقوق من احدى كليات الحقوق في الجامعات الأردنية، او على شهادة معادلة لها في الحقوق يقبلها المجلس بعد الاستئناس برأي الجهة المختصة بمعادلة الشهادات في المملكة، على ان تكون هذه الشهادة مقبولة للتعيين في القضاء في البلد الذي صدرت فيه, ٧-وان تكون:- أ- قد عمل محاميا أستاذا لمدة لا تقل عن خمس سنوات للحاصل على الدرجة الجامعية الأولى في الحقوق أو لمدة لا تقل عن اربع سنوات للحاصل على الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) في الحقوق أو لمدة ثلاث سنوات للحاصل على الشهادة الجامعية الثالثة(الدكتوراه) في الحقوق أو ب- حاصلا على دبلوم المعهد."

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يتعلق بطرق تعيين رئيس المحكمة الإدارية العليا فإنه وفقا لما جاء به نص المادة (٢٢/ب) من قانون القضاء الإداري في تعيين رئيس المحكمة بقرار من المجلس القضائي على أن يقترن بالإرادة الملكية, وقد تم منحه رتبة وراتب رئيس محكمة التمييز[١]

ويرى الباحث أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود شروط موضوعية خاصة لتعيين القضاة الإداريون, تختلف عن الشروط الخاصة في تعيين القضاة العاديين, وذلك لما للقضاء الإداري من خصوصية من حيث طبيعة إجراءاته وطبيعة المنازعات التي ينظرها القضاء الإداري, والتي تتمثل في أغلبها في المنازعات ذات العلاقة بالمرافق العامة للدولة, أو الموظفين فيها.

ثالثا-النيابة العامة الإدارية في المحكمة الإدارية:

من الجدير بالذكر أنه يكون في المحكمة الإدارية العليا نيابة عامة إدارية تمارس عملها في المحكمة الإدارية العليا, وذلك من خلال تمثيل أشخاص الإدارة العامة لدى المحكمة الإدارية العليا, سواء أكانت الإدارة العامة مدعية أو مدعى عليها.[٢]

ولم يغفل قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤ عن الدعاوى التي تكون القوات المسلحة طرفا فيها سواء مدعية أو مدعى عليها, حيث أشارت المادة (٣٧) بأنه لرئيس

١() نصت المادة(٢٢/ج)من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤بأن: يعين رئيس المحكمة الإدارية العليا بقرار من المجلس على أن يقترن بالإرادة الملكية السامية.

٢() نصت المادة(٣٦/أ)من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤بأن: "تنشأ لدى القضاء الإداري نيابة عامة إدارية تشكل من رئيس ومساعدين له لا تقل درجة أي منهم عن الثالثة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هيئة الأركان المشتركة وبناء على طلب رئيس النيابة العامة أن ينتدب قاضيا عسكريا أو أكثر لا تقل رتبته عن رائد ليعمل مساعدا له في القضايا التي تكون القوات المسلحة طرفا فيها ويجوز في اي وقت انهاء انتداب القاضي المذكور واستبدال غيره بالطريقة ذاتها, وقد ترك أمر تعيين رئيس النيابة العامة في المحكمة لوزارة العدل, وقد تم منحه رتبة وراتب قاضي محكمة التمييز.[١]

ويعتبر استحداث تعيين قضاة عسكريين كمساعدين للنيابة العامة من الأمور الجوهرية والهامة, وذلك نظرا إلى أن القضاة العسكريين هم لديهم القدرة أكثر من القضاة المدنيين على تمثيل القوات المسلحة وخاصة الجوانب الفنية والامنية[٢]

رابعا- العضوية:

نصت المادة (٢٣) على: تسري شروط وأحكام تعيين القضاة الواردة في قانون استقلال القضاء على كل من رئيس المحكمة الإدارية العليا وقضاتها ورئيس النيابة العامة الإدارية, كما نصت المادة (٢٤/أ) من ذات القانون على: " أ. تنعقد المحكمة الإدارية العليا من هيئة أو أكثر يشكلها رئيسها وتتألف كل منها من رئيس وأربعة قضاة على الأقل ويحيل الرئيس الدعاوى المقدمة إلى المحكمة على هيئاتها".[٣]

وفي ضوء ما سبق ذكره حول تشكيل ونشأة المحكمة الإدارية العليا في الاردن تبين أن تعديل الدستور الأردني لسنة (٢٠١١) كان وراء إنشاء قضاء إداري على درجتين, وقد

١() المادة(٣٧/ب) من قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤.

٢() الطراونة, علي, التقاضي الإداري على درجتين, مرجع سابق, ص: ١٩٠.

٣() المادة(٢٣) من قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدد قانون القضاء الإداري لسنة (٢٠١٤) اختصاصات كل من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا, وقد أوجز الشروط الموضوعية الواجب توافرها في رؤساء المحاكم الإدارية وأعضائها والنيابة العامة الإدارية وأعضائها, وتشكيل هيئاتها, ويستخلص إيجاز قانون القضاء الإداري هذه الأمور هو الالتزام بما أورده هذا القانون, ولعدم تضمن قانون استقلال القضاء بنصوص من شأنها تنظيم المحاكم الإدارية, إلا أنه لم يتم الاستغناء عن قانون استقلال القضاء لسنة (٢٠١٤) وذلك حول تشكيل ورتبة ورواتب رئيس وأعضاء النيابة العامة الإدارية, وفي الفرع الآتي سيتم بيان النصوص القانونية الناظمة لتشكيل واختصاصات المحكمة الإدارية العليا, وذلك في ضوء قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة (٢٠١٤).

الفرع الثاني: تشكيل واختصاص المحكمة الإدارية العليا

أولا- تشكيل المحكمة الإدارية العليا:

وفقا لما جاءت به المادة (٢٢) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ فإن المحكمة الإدارية العليا تتشكل في العاصمة عمان وتتكون من رئيس برتبة وراتب رئيس محكمة التمييز, وعدد من القضاة يتم تعيينهم من قبل المجلس القضائي برتبة وراتب قاضي في محكمة التمييز, ورئيسا للنيابة العامة الإدارية برتبة قاضي محكمة التمييز.[١]

١() المادة(٢٢) من قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنعقد المحكمة الإدارية من رئيس وأربعة قضاة كحد أدنى, تحال الطعون المقدمة إليهم إلى هيئات المحكمة,[1] ويتم انعقاد هيئة المحكمة بناء على إحالة الطعن المقدم إلى رئيس المحكمة ويجب أن تتكون الهيئة من رئيس وأربعة قضاة كحد أدنى, وذلك لإعادة النظر بالطعون, فإن اتضح للهيئة الرجوع عن مبدأ قانوني كانت قد أقرته هي أو هيئة أخرى, أو إذا تبين لها أنه هنالك مبدئا قانونيا مستحدثا على الدعوى فتنعقد المحكمة بكافة أعضائها للنظر في الدعوى واصدار الحكم المناسب.[2]

ثانيا- اختصاص المحكمة الإدارية العليا:

نصت المادة (٢٥) من قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤ على أن: "تختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية",[3], وفقا للمادة (٢٥) من قانون القضاء الإداري الأردني التي أوضحت أن المحكمة الإدارية هي محكمة استئناف, وهذا ما ينسجم مع الغاية من وجودها (قضاء إداري على درجتين).

١() نصت المادة(٢٣) على: تسري شروط وأحكام تعيين القضاة الواردة في قانون استقلال القضاء على كل من رئيس المحكمة الإدارية العليا وقضاتها ورئيس النيابة العامة الإدارية, كما نصت المادة (٢٤/أ)من ذات القانون على: " أ. تنعقد المحكمة الإدارية العليا من هيئة أو أكثر يشكلها رئيسها وتتألف كل منها من رئيس وأربعة قضاة على الأقل ويحيل الرئيس الدعوى المقدمة إلى المحكمة على هيئاتها".

٢() نصت المادة(٢٤/ج)من قانون القضاء الإداري على أنه: "إذا رأت إحدى هيئات المحكمة الإدارية العليا العدول عن مبدأ قانوني كانت قد قررته هي أو هيئة أخرى أو تبين لها أن في الدعوى المعروضة عليها مبدأ قانونيا مستحدثا أو هاما فتنعقد المحكمة الإدارية بكامل أعضائها باستثناء الغائب منهم لأي سبب من الأسباب وذلك للنظر في الدعوى واصدار الحكم فيها وذلك بطلب من رئيسها".

٣() المادة(٢٥) من قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنعقد المحكمة الإدارية العليا من هيئات قضائية للفصل في الأحكام بطريق الطعن بالاستئناف, كما تتشكل لدى المحكمة نيابة عامة إدارية لتمثيل أشخاص الإدارة العامة, إذا كانت الإدارة مدعى عليها, أو مدعية, أما فيما يتعلق بصلب اختصاص المحكمة الإدارية العليا فهو النظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية, وتنظر في الطعون من الناحتين الموضوعية والشكلية, وبالتالي يمكن القول بأن المشرع الأردني قد أجرى نقلة نوعية في التقاضي الإداري خصوصا بتبني مبدأ التقاضي الإداري على درجتين, إذ تتجلى الحكمة التشريعية من تبني هذا النظام هو ضمان سير اجراءات التقاضي الإداري بيسر وسهولة, كذلك إن الهدف الأسمى من تبني هذا النظام هو سير مبدأ العدالة في التقاضي الذي يؤكد شفافية ونزاهة القضاء.

المطلب الثاني: شروط الاستئناف الإداري وإجراءاته

نظم قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤ إجراءات التقاضي في كلا المحكمتين؛ المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا, وهذه الأخيرة تعتبر الجهة صاحبة الاختصاص في نظر الطعون المرفوعة إليها في جميع الأحكام النهائية التي كانت قد أصدرتها المحكمة الإدارية, ويتم نظر الطعون المرفوعة من قبل هيئات المحكمة من الناحيتين الموضوعية والقانونية, [1] وذلك من أجل إصدار الحكم المستأنف بالطعن بما يحقق العدالة للخصوم إما بإلغاء القرار الطعين أو تعديله أو التأكيد على مشروعيته.

١() المادة(٢٥)من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧)لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن القواعد التي تحكم سير اجراءات الدعوى الإدارية هي قواعد مستقلة بذاتها عن الاجراءات في الدعاوى المدنية, إلا أنها لا تعتبر قواعد استثنائية بل قواعد أصيلة[١], إلا أن قانون القضاء الإداري الأردني لسنة ٢٠١٤ قد ذهب المشرع إلى أنه باستثناء ما نص عليه هذا القانون تطبق القواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية عند الطعن في القرار الإداري, وذلك شريطة أن تتلاءم النصوص مع طبيعة القضاء الإداري, [٢]وهنا نلاحظ وجود علاقة تكاملية فيما بين قانون القضاء الإداري وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية, وخصوصا فيما يتعلق بإجراءات التقاضي في الدعاوى المدنية.

وللتعرف على إجراءات تقديم الاستئناف الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا الأردنية طبقا لما نص عليه قانون القضاء الإداري الأردني, وطبقا لما نصت عليه القوانين العربية المقارنة والتي تم تناولها من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: شروط الطعن بالاستئناف

يشترط لقبول الطعن بالاستئناف أمام المحاكم الإدارية العليا بأن يكون الحكم صادرا عن محكمة إدارية أقل درجة من المحكمة المختصة بنظر الطعون, كذلك بأن يكون القرار الطعين قد صدر عن المحكمة الإدارية بصورة نهائية لكي يكون القرار الطعين محلا

١() عكاشة, حمدي ياسين, المرجع السابق, ص ٧٩٥

٢() نصت المادة(٤١) من قانون القضاء الإداري الاردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أن: "في غير الحالات التي نص عليها في هذا القانون تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للطعن, سواء كان القرار صريحا أو ضمنيا, وبخلاف ذلك فإن المحكمة الإدارية لا تنظر إليه.[١]

وقد تم تأكيد ما سبق في نص المادة (٢٧) من قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤ والتي اشترطت لكي يكون الطعن صحيحا يجب أن يكون الحكم الصادر مخالفا للقانون أو ورد فيه خطأ في تطبيقه أو تأويله[٢], وبذلك يمكّن القول بأن أن هنالك أربعة شروط رئيسية للنظر بالطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا وكما يأتي:

أولا: أن يشوب الحكم مخالفة للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله

وذلك بأن يكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية قد صدر مخالفا لنص أو نصوص تشريعية كان يتوجب على المحكمة الإدارية إعمالها, كذلك أن يكون مخالفا للعرف الإداري أو القواعد الناظمة للعدالة, أما الخطأ في تأويله فهو الخطأ الوارد في تفسير القاعدة القانونية للحكم بما لا يتفق مع المنطق والفهم السليم, وهذا ما يجعل الحكم قابلا للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا.[٣] وقد أكدت ذلك المادة (٢٧/أ) من قانون القضاء الإداري التي جاء فيها أنه يجوز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا إذا كان الحكم الابتدائي مخالفا للقانون أو لوجود خطأ في تطبيق القانون أو تأويله.[٤]

١() العقبي, عابد, إجراءات التقاضي في المحكمة الإدارية أمام القضاء الإداري الأردني, مرجع سابق, ص: ٨٩ ـ ٩٠.

٢() المادة(٢٧) من قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠١٤.

٣() العقبي, عابد, مرجع سابق, ص: ٩١.

٤() المادة(٢٧/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم(٢٧)لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها وبالمحاكمة الجارية علنا بحضور الوكيلين، تليت لائحة الطعن واللائحة الجوابية ولائحة الرد عليها والحكم المطعون فيه وكرر كل منهما ما قدم من لوائح وترافع الطرفان, وعليه تقرر نقض الحكم المطعون فيه كونه مبني على مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه, مما يتعين إعادة الدعوى للمحكمة الإدارية لإعادة النظر فيها من النقطة التي انتهى إليها الحكم.( )[1]

ويشوب الحكم الإداري الابتدائي الخطأ في تطبيقه أو تأويله, وذلك إذا وجد أنه قد قضي فيه مخالفا للقواعد أو النصوص القانونية, أما في وجد الخطأ في تأويله, فإنه قد يكون قاضي الموضوع قد طبق قاعدة قانونية لا تنطبق مع طبيعة النزاع في الدعوى, ومن هنا يكمن جوهر وجود محكمة أعلى درجة لإعادة النظر في موضوع النزاع وتطبيق القواعد أو النصوص القانونية الواجب تطبيقها على النزاع المعروض عليها.

ثانيا: أن يشوب الحكم بطلان في إصداره أو إجراءاته

تعتبر قواعد الشكل والاختصاص والإجراءات من الأصول التي تقرر المصلحة العامة ومصالح الأفراد, وبمجرد مخالفة قواعد الشكل والاختصاص والاجراءات يبطل الحكم الإداري الابتدائي, ومن أبرز الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى بطلان الحكم إغفال إبلاغ الخصم بالجلسة مما يرتب على الحكم بطلان اجراءه لعيب الشكل الذي يعتريه, وكذلك عدم إيداع مسودة الحكم بما تشتمل عليه في الملف الخاص بالدعوى وأي خلل

١() كـ مالمحكمة الإدارية العليا ق م ٤٢/ ٢٠١٩, قرار ق ط(٣٧) منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يخالف القواعد فهو مبطل للحكم, ويستطيع الخصم المتضرر بالطعن به أمام المحكمة الإدارية العليا.[١] وقد أكدت المادة (٢٧/ب) من قانون القضاء الإداري بأنه يكون الطعن: "إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم".[٢]

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بنقض الحكم, وذلك بعد التدقيق والمداولة لأوراق الدعوى, وكون الحكم قد جاء مشوبا ببطلان الاجراءات, فقد تقرر نقضه وبذات الوقت رد دعوى المطعون ضده (المستدعي) لأنها أصبحت غير ذات موضوع ودون الحكم لأي من الطرفين بأي رسوم أو أتعاب محاماة.[٣]

ثالثا: أن يكون الحكم مخالفا لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم به

تعتبر الأحكام التي أصدرتها المحاكم, والتي حازت على قوة الشيء المحكوم به, ويتوجب احترام هذه الأحكام, والأخذ بعين الاعتبار بأن مخالفتها هي مخالفة بحد ذاتها للقانون ومبدأ سير العدالة وأن الأحكام القطعية هي عنوان للحقيقة, وذلك أن الحكم متى اكتسب قوة الشيء المحكوم به فإنه يعتبر عنوانا للحقيقة ولا يقبل إثبات عكس ذلك.[٤] وقد أكدت المادة (٢٧/ج) من قانون القضاء الإداري على أنه يكون الطعن: "إذا صدر الحكم خلافا لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية, سواء أدفع بهذا الدفع أم لم يدفع.[٥]

١() العقبي, عابد, مرجع سابق, ص: ٩٢

٢() المادة(٢٧/ب)من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

٣() حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٣٩/٢٠١٩,قرار رقم (٢٣), منشورات مركز عدالة

٤() بلال وبسي, فاطمة(٢٠٠٤), المنازعات الإدارية ؛ نظم ومجلس شورى الدولة: تشريع – اجتهاد, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان, ص: ٣٣٢.

٥() المادة(٢٧/ج)من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧)لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالتالي فإنه من الواجب الرجوع إلى القرارات والأحكام السابقة التي يتشابه موضوعها مع موضوع الدعوى المعروضة لدى المحكمة, وذلك لتجنب مخالفة الأحكام الإدارية الابتدائية لأحكام قد حازت قوة ذات الشيء المحكوم به, وذلك لعدم إطالة الإجراءات, وجعل أحكام المحكمة الابتدائية عرضة للطعن.

وبصدد ذلك فقد قضت محكمة العدل العليا في حكم لها جاء فيه: أن حكم الإدانة قد تم تصديقه من قبل مدير الامن العام استنادا لصلاحيته المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون العقوبات العسكري بدلالة المادة (٨٧) من قانون الأمن العام فيكون قد حاز قوة الشيء المحكوم به، ولا تصح مجادلة وكيل المستدعي بخلاف ذلك، إذ أن الأحكام القطعية هي عنوان للحقيقة.( )[١]

رابعا: أن يكون الطعن مقدما ضمن الفترة القانونية المحددة للطعن

يقصد بالفترة القانونية المحددة للطعن إلى الأجل أو المهلة التي يحددها القانون لقبول استدعاء الطعن بالاستئناف, بحيث إذا أنقضت المهلة المحددة أمتنع إجراء الطعن, وقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار شرط ميعاد الطعن شرطا متعلقا بالنظام العام مما يسمح للقضاء الإداري بالتصدي لبحث توافر هذا الشرط الشكلي من تلقاء نفسه, ودون أن يطلب منه ذلك.( )[٢]

١() الكـ مق م(٤٤٤) لسنة ١٩٩٨, الصادر عـ نمحكمة العدل العليا, منشورات مركز عدالة.

٢() شطنـ ي, علي محمـ سو وعة القضاء الإداري ج ١, مرجع سابق, ص: ٤٣٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أن قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ اشترط لتقديم الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية بعض الشروط التي تتمثل بتحديد مدة الطعن في الأحكام النهائية, وذلك وفقا لنص المادة (٢٦) من ذات القانون والذي حددت فيها مدة الطعن بغضون ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم.[١]

إلا أن المادة (٢٩) قد أوردت استثناءات على ذلك تتمثل بالقرارات الصادرة عن الأمور المستعجلة والقرارات التي قضت برفض طلبات التدخل في الدعوى, وذلك بتقليص مدة الطعن بـ (١٥) يوما من تاريخ صدور القرار أو تبليغه.[٢]

وفي ضوء المواد أعلاه يمكن استخلاص أن المحكمة الإدارية العليا هي صاحبة الاختصاص بالنظر بالطعن بالأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية, وذلك وفقا لما اشترطت عليه المواد (٢٥) و (٢٦) و (٢٧) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤, والتي حددت فيها مدة الطعن العادي بثلاثين يوما تاليا لتاريخ الحكم و خمسة عشر يوما, ومن الجدير بالذكر بأن المدة القانونية المحصورة بثلاثين يوما تعتبر

١() نصت المادة(٢٦) قانون القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤على أن: تكون مدة الطعن في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية ثلاثين يوما لتاريخ صدور الحكم إذا كان الحكم وجاهيا وعن اليوم التالي لتبليغه إذا كان الحكم بمثابة الوجاهي أو وجاهيا اعتباريا.

٢() نصت المادة(٢٩) من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤على: أ- لا يجوز الطعن في الأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى لا تنتهي بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها وتستثنى من ذلك:- ١- القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة. ٢- القرارات القاضية برفض طلبات التدخل في الدعوى. ٣- القرارات التي ترفع يد المحكمة عن متابعة نظر الدعوى. ب- تكون مدة الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار أو تبليغه حسب مقتضى الحال. ب- تكون مدة الطعن في القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار أو تبليغه حسب مقتضى الحال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مدة وجيزة نسبيا, وبالتالي يجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار بعضا من الاستثناءات على هذه المدة, بحيث يتمكن الطاعن في حال نفاذ المدة لوجود ظروف استثنائية بمتابعة طعنه أمام المحكمة الإدارية العليا.

الفرع الثاني: مصادر إجراءات الاستئناف الإداري ونظامه الإجرائي

أولا: مصادر اجراءات الاستئناف الإداري

ورد في قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ العديد من النصوص الناظمة لإجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا. مع الأخذ بعين الاعتبار باحتساب المدة القانونية, والتي ذكرناها سابقا, وذلك بعد النشر بالجريدة الرسمية أو بالوسائل التي تعتمدها المحكمة, كذلك الأخذ بعين الاعتبار باختصاص المحكمة.

ووفقا للمادة (٤١) من قانون القضاء الإداري الأردني التي جاء فيها بأنه في حال نفاذ النصوص القانونية الإجرائية في قانون القضاء الإداري, فإنه تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية,[١] وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية نجد بأن نظم الطعن بالاستئناف في المواد (١٨٥- ١٩٠) والتي جاء فيها الإجراءات الشكلية لتقديم الطعن بالاستئناف على الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف.[٢] ومن جهة أخرى تعتبر المصادر القضائية الواردة في الأحكام القضائية والاجتهادات مصدرا من المصادر الناظمة للطعن بالاستئناف أمام القضاء.

١() نصت المادة(٤١)من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧)لسنة ٢٠١٤على أنه: "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري.

٢() أنظر المواد (١٨٥ -١٩٠)من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم(٢٤) لسنة ١٩٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحيث أنه من الطبيعي أن تختلف إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية عن إجراءات التقاضي في الدعوى المدنية, وذلك نظرا لطبيعة الخصومة في الدعوى, ففي الدعوى المدنية يخاصم المدعي الحق بشكل مباشر, أما في الدعوى الإدارية فيخاصم المدعي القرار الصادر عن الإدارة, إلا أنه هنالك علاقة فيما بين إجراءات الدعوى الإدارية والمدنية التي يلجأ إليها القضاء الإداري لاستكمال النقص التشريعي في قانون القضاء الإداري المتعلق في الإجراءات فقط.[١]

ثانيا: النظام الإجرائي للطعن بالاستئناف

إن النظام الإجرائي المتبع في الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا, هو ذات النظام الإجرائي المتبع في المحكمة الإدارية في مرحلة الطعن العادي[٢] والوارد ذكرها في المواد (٢١-٨) من ذات القانون, حيث تبدأ مرحلة تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا بواسطة تقديم استدعاء يقدمه المستدعي (الطاعن) للطعن بالاستئناف بحكم حكمت به المحكمة الإدارية, ويرى المستدعي بأن هذا القرار هو قرار غير مشروع, يعلل فيه الطاعن أسباب الطعن, وعليه تقوم الجهة المستدعى ضدها بتقديم لائحة جوابية خلال مدة يحددها قانون القضاء الإداري الأردني.[٣] ويمر الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري بثلاثة مراحل رئيسية وعلى النحو الآتي:

١() الخلايلة, محمد(٢٠١٣), مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن اجراءات الدعوى المدنية, دراسات علوم الشريعة والقانون, المجلد ١٠, العدد ١, ص: ٢٧-٢٨.

٢() نصت المادة(٣٠/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤, على أنه: "تطبق المحكمة الإدارية العليا الشروط والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في هذا القانون والمتبعة لدى المحكمة الإدارية.

٣() نصت المادة(٣٠/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه: " تقدم لائحة الطعن إلى المحكمة الإدارية لترفعها مع أوراق الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا بعد إجراء التبليغات ، وترفق لائحة الطعن بنسخ كافية للتبليغ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تقديم الاستئناف:

تقوم الجهة أو الشخص الطاعن بتقديم استدعاء الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا شريطة أن يكون موقعا من محامي ممارس لمهنة المحاماة [1], كذلك يشترط بأن يكون الاستدعاء مطبوعا على صفحات بيضاء وعلى جهة واحدة من الصفحة[2], يبين فيه اسم الطاعن/ الطاعنون كاملا وصفته ومكان عمله أو وظيفته وموطنه بشكل واضح, والجهة المطعون ضدها واسمها الكامل وصفتها أيضا بشكل واضح[3].

كذلك يقدم في استدعاء الطعن وقائع الدعوى وموضوعها ومضمون القرار المطعون به والأسباب التي استدعت الطعن في القرار, وختاما يوضح المستدعي طلباته بصورة محددة [4], يقوم بتقديم هذا الاستدعاء المحامي الموكل بالترافع والذي تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون.[5] والطلبات فيْ استدعاء الطعن هي الإجراء الذي يتقدم فيه

١() نصت المادة(٩/أ/١)من نظام القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤على أنه: " ١-يجب أن يكون استدعاء الطعن موقعا من محامٍ ممارس لمهنة المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة".

٢() نصت المادة(٩/ب/١)من نظام القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه: " ب- يشترط في استدعاء الطعن التي تقام لدى المحكمة الإدارية ما يلي:- ١-أن يكون مطبوعا بخط واضح وعلى وجه واحد في كل ورقة.

٣() نصت المادة(٩/ب/٢)من نظام القضاء الإداري رقم(٢٧)لسنة ٢٠١٤على" ٢-أن يتضمن اسم المستدعي كاملا صفته ومحل عمله وموطنه، واسم المستدعى ضده صفته بشكل واضح".

٤() نصت المادة(٩/ب/٣) ٣أن يدرج فيه موجز عن وقائع الطعن وموضوع القرار المطعون فيه والأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي مع بيان وجه كل منها بصورة محددة.

٥() نصت المادة(٩/أ/٢)من نظام القضاء الإداري الأردني رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه:" ٢- لا يجوز تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية العليا بوساطة محامٍ ما لم تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في البند(١)من هذه الفقرة".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطاعن للمحكمة الإدارية العليا طالبا إلغاء الحكم القضائي جزئيا أو كليا[١], وأي استدعاء لا يتوافر فيه طلبات للمستدعي الطاعن يعتبر لاغيا ويرتب بطلانه.[٢]

وبالرجوع إلى اشتراط قانون القضاء الإداري في المادة (٩/أ/١) بأن يكون استدعاء الطعن موقعا من محامي ممارس, فإن ذلك يشير إلى أهمية التقاضي أمام المحكمة الإدارية العليا, ولكي لا تكون القرارات الإدارية محور إتهام وتأثيم غير مبنية على حقائق, إضافة إلى أن أغلب المتقاضين ليست لديهم خلفية قانونية تمكنهم من تقديم طعونهم أو دفوعهم بصيغة قانونية صحيحة أمام المحكمة الإدارية العليا.[٣]

أما بالنسبة للمرفقات فإنه يتطلب من المستدعي (المستأنف) أن يرفقها مع استدعاء الدعوى كافة البينات الخطية التي استند إليها في إثبات الطعن شريطة أن تكون مصدقة منه بأنها مطابقة للأصل مرفقة بقائمة مفردات الدعوى وأسماء الشهود لديه الذين يؤيد بهم إثبات الطعن وعناوينهم الكاملة والقرار الذي يرغب المستدعي (الطاعن) الطعن به, كذلك إرفاق قائمة البينات الخطية الموجودة في يد الغير شريطة أن بيانها بصورة محددة وبيان الجهة التي يقع تحت يدها البينات, وذلك بالأخذ بعين الاعتبار أن تكون هذه الجهة هي

١() إبراهيم, أحمد(٢٠٠١), حجية الأحكام, دار الفكر الجامعي, القاهرة, ص:١٩٢

٢() خليفة, محمد(٢٠١٠) إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية, ص:٨٨

٣() الطويري, أحمد(١٩٨٩), إجراءات التقاضي الإدارية أمام محكمة العدل العليا الأردنية "دراسة مقارنة", مؤتة للبحوث والدراسات, المجلد(١١), العدد(١), ص: ٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذات علاقة مباشرة بموضوع الطعن.[1]

٢- **تبليغ الاستئناف:** بعد أن تتسلم المحكمة الإدارية استدعاء الطعن الذي تتوافر فيه الشروط التي نصت عليها المادة (١٠/أ) والذي يحتوي على البيانات الخطية وقائمة أسماء الشهود والقرار المطعون فيه والمطبوع على نسخ كافية لتبليغ الجهة المستدعى ضدها تقوم بتبليغ الجهة المستدعى ضدها واعطاء الجهة المستدعى ضدها مدة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتسلم التبليغ بتقديم لائحة جوابية[2]. ويحق أيضاً لرئيس المحكمة تمديد هذه

١() نصت المادة(١٠)م ن قانو ن القضاء الإداري الأردني ق (٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه: "أ- يجب على المستدعي أ ن يرفق باستدعاء الد ى ما يلي:- ١- البينات الخطية التي يستند إليها في إثبات ه واه مصدقة منه بأنها مطابقة للأصل مرفقة بقائمة مفردات هذه البيانات. ٢- قائمة بأسماء الشه ود الذي ن يرغب في سماع شهادتهم اثباتا لد واه وطلبهم الكاملة. ٣- القرار المطع ن فيه إذا كا ن قد ت م تبليغه له. ٤- قائمة بالبينه الخطية الم جودة تحت يد المدع ي ما و الغير على أ ن يتم بيانها حسب ورة محددة وبيان الجهة الم جودة تحت يدها على أ ن يكو ن ذات علاقة مباشرة في الد ى ومنتجة في اثباتها، واذا كانت الجهة التي ت وجد المستندات تحت يدها قد امتنعت عن تزو يد ب ورة عنها ا وب صفها أ وز ودته بها بعد تقدي م ه واه وكانت المدة القانونية قد انقضت عند تزو يده بها فيكتفي بذكرها وبالقدر الذي يعلمه من التفصيل جد صها وللمحكمة الإدارية الم وافقة على تقديمها. ب- يقد م استدعاء الد ى والى قد م المحكمة الإدارية مع المرفقات المنص عليها في الفقرة (أ)م ن هذه المادة وبعدد من النسخ تكفي لتبليغ المستدعى ضده م اذا كا وا أكثر م ن واحد ويكتفي بتقدي م نسخة واحدة للمستدعى ضده م اذا كا وا من غير اشخاص الإدارة العامة الك ومية الذي ن يتو ب عنهم محام واحد".

٢() نصت المادة(١١/أ/ب)م ن قانو ن القضاء الإداري ق م(٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أ ن أ- للمستدعى ضده أ ن يقد م لائحته جوابية على استدعاء الدع ى خلال خمسة عشر يو ما م ن اليو م التالي لتاريخ تبليغه الاستدعاء، ولرئيس المحكمة الإدارية تمديد هذه المدة لمدة لا تزيد على عشرة أيا م بناء على طلب المستدعى ضده شريطة أ ن يقد م الطلب معللا خلال المدة الاصلية لتقدي م اللائحة الجوابية ويكو ن قرار رئيس المحكمة الإدارية بتمديد المدة والذي يصدر تدقيقا غير قابل للطع ن ب- إذا لم تكو ن اللائحة الجوابية مقدمة من رئيس النيابة العامة الإدارية ا ومساعديه فيجب ا ن يكو ن اللائحة الجوابية موقعة من محام استاذ ت وافر فيه الشرو وطذاتها ال واجبة توافرها في ن يقد م استدعاء الد ى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفترة على أن لا تزيد عن عشرة أيام إذا طلبت الجهة المستدعى ضدها ذلك بتعليل طلب تمديد المدة.[1]

ولدى تبليغ الاستئناف للجهة المستدعى ضدها أو الشخص المستدعى ضده, فإنه يعتبر مسلما لما جاء في الاستئناف ضده ما لم ينكر ذلك صراحة وبصورة واضحة[2], وبالتالي فإن اللائحة الجوابية من الأمور الجوهرية التي تمكن المستأنف ضده من تبرير موقفه تجاه الحكم الإداري المستأنف, كذلك فإن كل ما لم يرد في اللائحة الجوابية للرد على المستأنف يعتبر مسلما به إلا إذا تم إنكاره صراحة وبصورة محددة.

٣- تبادل اللوائح: عند تقديم اللائحة الجوابية ومرفقاتها تقوم المحكمة الإدارية العليا بتبليغ او استدعاء المستدعي, الذي يقتضى حضوره إلى المحكمة خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغه اللائحة الجوابية ليقوم المستدعي الطاعن بالرد عليها.[3]

وفي ضوء ما سبق يتبين بأن الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري الأردني يخضع في نظامه الإجرائي إلى المواد الناظمة للطعن بالاستئناف في قانون القضاء

١() نصت المادة(١٠/أ/ب) من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤على أن: أ- يجب على المستدعي أن يرفق باستدعاء الطعن ما يلي:- ١- البينات الخطية التي يستند إليها في إثبات طعنه واية مصدقة منه بأنها مطابقة للأصل مرفقة بقائمة مفردات هذه البيانات. ٢-قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهادتهم اثباتا لطعنه واية وقائع يشهدون عليها الكاملة. ٣-القرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له. ٣-القرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له.

٢() نصت المادة(١٣/أ/ب) من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤على أنه: "تعتبر أي وقائع وأسباب أوردها أي من طرفي الطعن مسلما بها من الطرف الآخر إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية أو الرد عليها.

٣() نصت المادة(١٢) من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤على أن: " أ- تبلغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي وله خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغة اللائحة الجوابية ومرفقاتها ان يقدم ردا عليها. ب- للمحكمة الإدارية من تلقاء نفسها أن تدعو المستدعي او من تنوب عنه او المستدعى ضده لشرح طعنه واية والرد على استفساراتها أو تقديم ايضاحات ولها أن ترد الطعن إذا رأت انه لا وجه لإقامتها".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤, بالإضافة إلى قانون أصول المحاكمات المدني عند نفاذ نصوص القانون ووفقا لطبيعة القضاء الإداري, أما النظام الإجرائي للاستئناف فيتم بدءا بتقديم استدعاء الطعن بالحكم النهائي الصادر عن المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية العليا, وقد اشترط بأن يكون الاستدعاء موقعا من محامي ممارس, ويجب أن يظهر في الاستدعاء بيانات مقدم الطعن والجهة المطعون ضدها والحكم المطعون وأسباب الحكم, وعلى ذلك تقوم المحكمة بتدقيق البيانات المقدمة ومدى صحتها وخلوها من العيوب الشكلية للاستدعاء, فإن رأت المحكمة أن الاستدعاء مستوفي للشروط فإنها بتحديد موعد للمحاكمة, على أثرها تقوم الجهة المستدعى ضدها بتقديم لائحتها الجوابية ودفوعها الإجرائية والموضوعية في الطعن المقدم ضدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني البت في الاستئناف أمام القضاء الإداري

يعد البت بالاستئناف أمام القضاء الإداري بمثابة الحكم النهائي الذي تقره أو تعلنه المحكمة الإدارية العليا, بموجب القانون للفصل فيما يتم عرضه عليها من منازعات ضمن الاجراءات القانونية الناظمة لها[١].

وقد نظم القضاء الإداري الأردني إجراءات البت بالاستئناف والتي تبدأ بتحديد موعد معين للنظر في الطعن المقدم, بحيث تنعقد جلسة المحاكمة بحضور هيئة المحكمة والكاتب للشروع في الدعوى والسير بها, وذهب المشرع الاردني إلى أن تنظر المحكمة في الدعوى المقامة لديها مرافعة وبصورة علنية, ويجوز للمحكمة أن تقضي بنظر الدعوى بجلسة سرية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد أطراف الدعوى, وذلك بناء على مقتضيات المصلحة العامة.[٢] وللوقوف على اجراءات للبت بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية فقد تم تناول هذا المبحث من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: اجراءات البت بالاستئناف

تقوم المحكمة الإدارية العليا بتعيين يوم لتباشر فيه النظر في الدعوى وذلك من خلال انعقاد هيئة قضائية يقوم بتشكيلها رئيس المحكمة الإدارية وتكون هذه الهيئة مكونة

١() العقبي, عابد, إجراءات التقاضي في الهـ ىو الإدارية أمـ م القضاء الإداري الأردني, مرجع سابق, ص: ٩٠

٢() العقبي, عابد, مرجع سابق, ص: ٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من رئيس هيئة وأربعة أعضاء من القضاة كحد أدنى ليتم إحالة الدعوى إلى هيئاتها لتحديد موعد لجلسة الحكم وفقا لنص المادة (٢٤/أ) [١], وفي حال لم يشترك رئيس المحكمة في تشكيل الهيئة فإنه ينوب عنه القاضي الأقدم منه درجة [٢].

وبعد استماع الهيئة للمرافعات المقدمة من الأطراف تقوم المحكمة بإصدار حكمها بالإجماع أو الأكثرية على أن يشمل قرار الهيئة أسماء وأطراف الدعوى ووكلائهم وأسماء القضاة الذين حضروا أو اشتركوا بإصدار الحكم, إذا تم نظر الدعوى مرافعة[٣].

كذلك عرض مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم والأسباب التي أوردها الطرفين في تأييد الطعن أو رده معللة بذلك أسباب الحكم برد الطعن أو قبوله بالإضافة إلى تاريخ صدوره.[٤]

١() نصت المادة(٢٤/أ)من نظام القضاء الإداري في م(٢٧)لسنة ٢٠١٤على أن: " أ- تنعقد المحكمة الإدارية العليا من هيئة أو اكثر يشكلها رئيسها وتتألف كل منهما من رئيس وأربعة قضاة على الأقل ويحيل الرئيس الدعوى المقدمة إلى المحكمة على هيئاتها".

٢() نصت المادة(٢٤/أ)من نظام القضاء الإداري في م(٢٧)لسنة ٢٠١٤على أنه: "ب- اذا لم يكن الرئيس مشتركا في أي هيئة من هيئاتها فيرأسها القاضي الأقدم في الدرجة".

٣() نصت المادة(٣٢)من نظام القضاء الإداري في م(٢٧)لسنة ٢٠١٤على أن: " تصدر المحكمة الإدارية العليا قرارها بالإجماع أو بالأكثرية على ان يشمل قرارها ما يلي:- أ- أسماء أطراف الدعوى ووكلائهم ب- أسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدار الحكم وحضروا النطق به إذا تم نظر الدعوى مرافعة. ج- عرضا مجملا لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم وجوهرية. د- خلاصة وافية للحكم المطعون فيه. هـ-الأسباب التي أوردها الأطراف للطعن في الحكم المطعون فيه أو لتأييده. و-رد المحكمة الإدارية العليا على أسباب الطعن وبيان أسباب حكمها برد الطعن أو قبوله. ز- تاريخ صدور الحكم

٤() نصت المادة(٣١/ب)من نظام القضاء الإداري في م(٢٧)لسنة ٢٠١٤على أنه: " ب- في اليوم المعين للمحاكمة تباشر المحكمة الإدارية العليا رؤية الدعوى وبعد ان تستمع لمرافعات الأطراف تصدر حكمها وفقا لأحكام هذا القانون

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي حال تغيب طرف من أطراف القضية فإن المحكمة الإدارية العليا تقوم بإصدار الحكم بصورة غيابية, مع الحفاظ على حق الطرف الذي قام بالتغيب بحضور الجلسات التالية إذا قررت المحكمة جلسات أخرى.( )[١]

وقد أكد قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ بأنه يجوز للمحكمة أن تسقط الدعوى أو تؤجلها إذا تم انعقاد جلستها ولم يحضر وكيل المستدعي, أما في حال لم يحضر وكيل المستدعى ضده فإنه يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها بمثابة الوجاهي أو وجاهيا اعتباريا, أما في حال تم فصل الدعوى فإنه يجوز أن تجدد الدعوى خلال مدة أقصاها ٣٠ يوما من تاريخ الفصل.( )[٢]

وتكون إجراءات المحكمة الإدارية العليا في حال وجدت أن الحكم المطعون فيه توافق مع القانون فتقوم المحكمة بتأييده, أما إذا كان الحكم يخالف القانون فإن المحكمة الإدارية تقضي بنقضه وتحكم في الدعوى.( )[٣]

أما في حال تم رد الطعن لعدم الاختصاص أو بسبب انقضاء القضية لعدم الخصومة أو لأسباب شكلية فإن المحكمة الإدارية العليا تقوم بنقض الحكم واعادة القضية

١( )الخلايلة, محمد, مرجع سابق, ص: ٣٣.

٢( ) المادة(١٧) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤.

٣( ) نصت المادة(٣٣/أ) من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أن: " أ- إذا وجدت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المطعون فيه موافق للقانون فتؤيده واذا وجدت أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون فتقضي بنقضه وتحكم في الدعوى".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى المحكمة الإدارية لإعادة النظر فيها.[١]

وبعد أن تنتهي المحكمة من دراسة كافة الجوانب القانونية لها ودراسة الطعن والدفوع المرفوعة لها؛ فإنها تقرر إقفال باب المرافعة للفصل بالدعوى واصدار الحكم فيها من خلال جلسة علنية[٢], فإذا أصدرت المحكمة حكما بإلغاء القرار الإداري الطعين[٣] فإنه يكون حكما قطعيا غير قابل للطعن فيه بأي وسيلة من وسائل الطعن.[٤]

وتجدر الإشارة بأن الدفاع في الدعوى الإدارية هو حق ثابت من حقوق المدعى عليه, وذلك لضمان حقه في التقاضي العادل, بحيث يتمكن المدعى عليه من إبداء دفوعه أمام المحكمة, والدفع هو من الوسائل التي يقتصر فيها دور المدعى عليه في المحافظة على الأصل الظاهر وهو براءته مما أسنده المدعي له.[٥] وذلك من خلال تقديم وسائل الدفوع التي يجيزها القانون للمستدعى ضده بالاستعانة بها للرد على ما جاء في لائحة

١() نصت المادة(٣٣/ب)من نظام القضاء الإداري على أنه: "ب- اذا ردت الدعوى لعدم الاختصاص أو كان القضية مقضية أو لعدم الخصومة أو لأي سبب شكلي تنقض المحكمة الإدارية العليا الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة الإدارية للنظر في الموضوع".

٢() الخلايلة, محمد, مرجع سابق, ص: ٣٦.

٣() نصت المادة(٣٤/ج)من نظام القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه: "ج- إذا صدر الحكم بالإلغاء فيكون حجة على الكافة".

٤() نصت المادة(٣٤/ج)من نظام القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤على أن: أ- تكون الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا قطعية لا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن

٥() الدليمي, مرجع سابق, ص: ٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدعوى المقدمة من المستدعي بهدف تفادي الحكم للمستدعي بما يدعيه,[١] والدفع الإداري هو: "الوسيلة التي يتمكن من خلالها المستدعى ضده للرد على ما ورد بحقه من طلبات في لائحة الدعوى المقدمة من المدعي تفاديا من الحكم عليه بهذه الطلبات".[٢]

وتقسم الدفوع القانونية في الدعوى الإدارية إلى ثلاثة أنواع رئيسية هي دفوع شكلية ودفوع موضوعية ودفوع اجرائية, يتعين على القاضي الإداري بحث هذه الدفوع قبل التطرق لموضوع الدعوى المعروضة أمامها, حيث أنه يترتب على الحكم بصحة أي من الدفوع رد الدعوى شكلا, وبالتالي انقضاء الخصومة.[٣]

وخلاصة القول إن الطعون في الأحكام الإدارية هي طعون موضوعية والغاية منها هي ليست خصومة مع القرار الإداري الصادر عن الإدارة, إنما مخاصمة حكم صادر عن المحكمة الإدارية لوجود سبب شكلي أو موضوعي, وتكون الخصومة فيها قائمة على حماية مبدأ المشروعية وسيادة القانون, وقد نظم قانون القضاء الإداري الإجراءات التي يتم اتباعها في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا.

١() بأ وا وفا, أحم(١٩٨٠). نظرية الف وع في قو ن المرافعات ط ٦ منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر, الاسكندرية, مصر, ص: ١٣.

٢() كنط ن ذ وفا(٢٠٠١). الف وع الإدارية في قضاء محكمة العدل العليا، بحث منش ور, **مجلة (دراسات), الجامعة الأردنية**، ص: ٤٦٥

٣() شطن ي, علي(٢٠١١). **موسوعة القضاء الإداري**,ج ١ط ٣, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن, ص: ٩٦٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: إصدار الحكم

وللتوضيح بكيفية إصدار الحكم في المحكمة وفقا لإجراءات المحكمة الإدارية العليا فإنه يتم في المرحلة الأولى تسبيب الحكم ومن ثم عرض مضمونه, وهذا ما تم تناوله في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مضمون الحكم

تصدر المحكمة الإدارية العليا حكمها بالإجماع كأي من الأحكام العادية, وبالأغلبية, وذلك بعد مداولة الحكم بين أعضاء المحكمة من القضاة الذين نظروا المرافعة وشاركوا في المداولة في جلسة علنية.[١]

وقد أشترط قانون القضاء الإداري بأن يشتمل قرار حكم المحكمة الإدارية على أسماء قضاة الهيئة الذين اشتركوا في إصدار الحكم, وأسماء أطراف الدعوى ووكلائهم المحاميين, مع عرض مجمل وقائع الدعوى وطلبات الخصوم ودفوعهم, ومستخلص الحكم المطعون, واسباب الطعن التي أوردها أطراف الطعن, ورد المحكمة الإدارية على أسباب الطعن وأسباب الحكم وتاريخ إصداره.[٢]

الفرع الثاني: تسبيب الحكم

يعتبر تسبيب الأحكام من الضمانات الجوهرية والمهمة في كل الأحكام الإدارية, ويقصد بتسبيب الحكم هو إيراد الحجج الواقعية والقانونية المبني على أساسها الحكم كبيان ما يقوم عليه استدعاء الدعوى، وبيان ظروف الدعوى وملابساتها، ودحض الدفوع التي

١() العقبي, عابد, إجراءات التقاضي في الهـ ىو الإدارية أمـ م القضاء الإداري الأردني, مرجع سابق, ص: ١٠١.

٢() المادة(٣٣) من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اوردها الخصم والمؤثرة والمجدية في النزاع، وبيان الاسباب التي حملت جهة الفصل في النزاع للأخذ بهذا المنحى دون غيره، وقبولها البينة أو رفضها، واسباب الرفض والقبول وذكر المادة القانونية التي تحكم الواقعة في قرار حكمها.[١]

وتؤيد المحكمة الإدارية العليا الحكم إذا كانت المحكمة الإدارية قد أصدرته صحيحا, وتنقضه إذا كان غير صحيح وتحكم في الدعوى[٢] حيث يصدر الحكم الصحيح من قبل المحكمة الإدارية العليا بشكل لا يتنافى مع القانون, ولا يعتريه أي عيبا إداريا, ويكون قد صدر الحكم بقوة القانون وفقا للوقائع التي طرحها الخصوم أمام المحكمة, فيعتبر بذلك الحكم صحيح ويسري أثره على الأطراف طبقا للأصول القانونية.[٣]

وكون القضية تكون قد خرجت من اختصاص المحكمة الإدارية وانتقلت برمتها إلى المحكمة الإدارية العليا فإن ذلك لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أمام المحكمة الإدارية العليا, ويجب على الطاعن الانصياع له وتنفيذه بحيث يكون منشئ للآثار المترتبة عليه في نطاق القانون, إلا إذا جاء نص صريح من المحكمة الإدارية العليا وأمرت بإيقاف تنفيذ الحكم, وقد يكون ذلك نظرا لوجود إشكاليات ترتأي المحكمة الرجوع إليها.[٤]

١() العبيدي, ضامن (١٩٩٦)، التسبيب كشرط شكلي في القرار الاداري, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة بغداد, العراق, ص١٧٥-١٧٦.

٢() نصت المادة(٣٣/أ)من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: أ. إذا وجدت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المطعون فيه موافق للقانون فتؤيده, واذا وجدت أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون فتقضي بنقضه وتحكم في الدعوى.

٣() حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم(٢٦) لسنة ٢٠١٦.

٤() العقبي, عابد, إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري الأردني, مرجع سابق, ص: ١٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبهذا الخصوص فقد استقرت المحكمة الإدارية العليا على أن إجراءات تنفيذ الدعوى تبقى سارية ولا تتوقف إلا إذا جاء نص أمر منها بوقفها, وذلك وفقا لقرارها المتضمن وقف السير بالدعوى لحين البت في الشكوى الجزائية وفقا لما طلبه الطاعن.[١]

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني, وفقا لما نصت عليه أحكام المادة (٤١) من قانون القضاء الإداري, نجد أن هذه النصوص قد اتفقت مع نص المادة (٢٨) من قانون القضاء الإداري, ووفقا لذلك فقد نصت المادة (٢١٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أنه: "لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان في مواصلة تنفيذه ضرر جسيم.[٢]

كما نصت المادة (٢١٧) من قانون اصول محاكمات مدنية على أنه: "لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.[٣]

وفي ضوء ما سبق فإن المحكمة الإدارية العليا لا تصدر أحكامها بإرادة منفردة لقاضي واحد, بل تصدر المحكمة الإدارية العليا حكمها بالإجماع وبالأغلبية, وذلك وفقا لما يتم التصويت عليه بالأغلبية من أعضاء هيئة المحكمة المكونة من رئيس وأربعة أعضاء, ويصدر حكم المحكمة الإدارية العليا حكما نهائيا, يشترط فيه أن يتم عرض

مجمل وقائع الدعوى وأسماء الأطراف ومحاميهم في الدعوى, بالإضافة إلى أسماء الهيئة التي أصدرت الحكم وتسبيب الحكم وتاريخه.

١() كـ م المحكمة الإدارية العليا قـ م(٢١٥) لسنة ٢٠١٦, منشورات مركز عدالة.

٢() المادة(٢١٠) من قانون أصول محاكمات مدنية الأردني لسنة ٢٠١٧.

٣() نصت المادة(٢١٧) من قانون أصول محاكمات مدنية الأردني لسنة ٢٠١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني
اثار حكم الاستئناف أمام القضاء الإداري

في ضوء تقديم الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا؛ فإنها تقوم بإصدار الحكم بالطعون المقدمة إليها, حيث تصدر الأحكام القضائية الإدارية بصورة قطعية متمتعة بالقوة التنفيذية, وذلك أن القاعدة المسلم بها أنه بمجرد صدور الحكم فإنه يعتبر واجب التنفيذ [1] وهذا ما نص عليه قانون القضاء الإداري الأردني لسنة ٢٠١٤.

ومن الجدير بالذكر أن المحكمة الإدارية العليا تتمحور أحكامها حول التأكد من الحكم الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية من نواحي متعددة, من أبرزها التأكد من مدى موافقة الحكم للقانون, وفيما إذا كان الحكم الابتدائي يحوز على حجية القضية المقضية, أو أن الحكم الابتدائي قد صدر غير مراعي لعدم وجود الخصومة, مما يجعل المحكمة الإدارية تقوم بفسخ الحكم الابتدائي, وإعادة الدعوى إلى المحكمة الإدارية لإعادة النظر في الموضوع.[2]

فبموجب الأثر الناقل للاستئناف يقع على عائق المحكمة العليا واجب الفصل في النزاع المطروح أمامها، فليس بإمكانها رد الدعوى والأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدور الحكم المستأنف، كما لا يمكنه إحالة القضية إلى هيئة أخرى للفصل فيها أو

١() كوران, أسماء(٢٠١٦), آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية,(٩): ٥٤٣ ٥٢٤,ص: ٥٢٦

٢() المادة(٣٤) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى محكمة الدرجة الثانية لإعادة النظر في الدعوى, وذلك أن المحكمة الابتدائية تكون استنفذت ما لديها من حلول لفصل النزاع.(١)

يقصد بالأثر الناقل للاستئناف بأن: "يعاد طرح النزاع من جديد أمام المحكمة الإدارية العليا في الدولة, بحيث تصبح سلطة المحكمة العليا سلطة شاملة, ويلتزم فيها إما بتأييد الحكم المستأنف واما بإلغائه كله أو بعضه".(٢)

وينقل الاستئناف إلى المحكمة الإدارية العليا مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنا, أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها، كما يمكن له أن تقتصر على بعض مقتضيات الحكم، ويتم نقل الخصومة برمتها، عندما يهدف الاستئناف إلى إلغاء الحكم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.(٣)

إن سلطات المحكمة الإدارية العليا عند نظرها في الطعون بالاستئناف المرفوعة أمامها ليست بالمطلقة، إذ يرد عليها قيدان استقر عليهما فقه المرافعات المدنية والإدارية، يتمثل القيد الأول في أنه، لا يمكن للمحكمة الاستئنافية الفصل في طلب لم يتضمنه الاستئناف، فهي مقيدة دائما بحدود طلبات المستأنف في عريضة الاستئناف، وذلك تطبيقا للقاعدة القاضية بأن القاضي يجب ألا يحكم بما لم يطلب منه، باستثناء ما إذا ارتبطت

١() جمعة, أحمد (١٩٨٦). الطـ ـن الاستئنافية أمـ ـم مجلس الـ ـولة, منشأة المعارف, الاسكندرية, ص: ١٥.

٢() كـ ـوان, أسماء (٢٠١٦). آثار الطـ ـن بالاستئناف ضد أحكـ ـام المحكمة الإدارية, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, العدد(٩), ٥٢٤ ـ ٥٤٣,ص: ٥٣٠

٣() كـ ـوان, المرجع السابق, ص: ٣٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخصومة بمسألة من المسائل التي تتعلق بالنظام العام كحالات الاختصاص، فإنه يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تتصدى لها ولو لم يطلبها المستأنف, ويتمثل القيد الثاني في أن الاستئناف لا يطرح على المحكمة الإدارية العليا إلا إذا تم نظر النزاع مسبقا من المحكمة الإدارية, وتكون قد أصدرت به حكما نهائيا..[1]

وعليه تفصل المحكمة الإدارية العليا بموجب الأثر الناقل للاستئناف في الطلبات والدفوع التي سبق تقديمها أمام المحكمة الإدارية، فلا يمكنه نظر طلبات جديدة, عرضت عليه لأول مرة، والا مس ذلك بمبدأ التقاضي على درجتين، وفوت الدرجة الابتدائية على أحد طرفي النزاع فيما يخص الطلب الذي قضى فيه، كما لا يمكنه النظر في طلبات لم تكن موضوع استئناف أصلي أو فرعي بما لم يطلبه الخصوم.[2]

فإذا رأت المحكمة الإدارية العليا بأن الحكم الإداري الابتدائي جاء سليماً وموافقاً للقانون, فإنها تقوم بالتأكيد على مشروعيته التي من أهم آثارها نفاذ الحكم بحق الإدارة أو الأفراد. وعليه فإن الطعن بالاستئناف الإداري يرتب آثاراً على أثر فسخ الحكم الإداري الابتدائي أو التأكيد على مشروعيته, وهذا ما تم تناوله في هذا الفصل من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: فسخ الحكم الإداري الابتدائي وآثاره

المبحث الثاني: التأكيد على مشروعية الحكم الإداري الابتدائي

١() السيد, بسيوني(١٩٨٨).دور القضاء في المنازعات الإدارية, ط١, الكتب, القاهرة, مصر, ص: ٢٧٨.

٢() كنعان, مرجع سابق, ص: ٣١٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول فسخ الحكم الإداري الابتدائي وآثاره

حدد قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ الأسباب التي تجيز الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا, مع الإشارة بأنه لا يجوز الطعن فيما سوى ما نصت عليه المادة (٢٧) من ذات القانون, والتي اشترطت في من يقدم الطعن أن يكون قد خسر دعواه كليا أو جزئيا, وهذا أمام المحكمة الإدارية شريطة أن يكون سبب الطعن مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره, وهنا يمكن الإشارة إلى نقطة جوهرية وهي الخطأ في تفسير الحكم والتي تعتبر من مهام المحكمة الإدارية العليا, كذلك إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات, أو إذا كان الحكم الصادر قد صدر خلافا لحكم سابق حاز قوة القضية المقضية[١], فإذا رأت المحكمة أن وجود أيا من أسباب الطعن قد جاءت طبقا للشروط التي نصت عليها المادة (٢٧) فإنها تنقض الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة الإدارية لإعادة النظر في الموضوع أما إذا رأت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأن الحكم المطعون فيه مخالفا للقانون فإنها تقضي بنقضه وتحكم في الدعوى.[٢]

١() المادة(٢٧)من قانون القضاء الإداري الأردني رقم(٢٧)لسنة ٢٠١٤

٢() نصت المادة(٣٣)من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: " أ. إذا وجدت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المطعون فيه موافق للقانون فتؤيده واذا وجدت أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون فتقضي بنقضه وتحكم في الدعوى . ب. إذا ردت الدعوى لعدم الاختصاص أو كان القضية مقضية أو لعدم المخاصمة أو لأي سبب شكلي آخر تنقض المحكمة الإدارية العليا الحكم وتعيد الدعوى إلى المحكمة الإدارية للنظر في الموضوع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما فيما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية الابتدائية فقد ترك المشرع هذا الأمر للمحكمة الإدارية العليا, ووفقا لما تراه مناسبا,[1] وعليه فإن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية يكون حريا بالنقض, في الحالات المنصوص عليها في القانون, ويتوجب تنفيذه فيما عدا ما تراه المحكمة واجب التنفيذ, وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول حالات الفسخ للحكم الإداري لوجود سبب شكلي, أما المطلب الثاني فسخ الحكم الإداري الابتدائي لمخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو تطبيقه.

المطلب الأول: فسخ الحكم الإداري الابتدائي لسبب شكلي برد الدعوى

تحتل الإجراءات في الدعوى الإدارية مكانة هامة يضمن من خلالها المشرع سير اجراءات المحاكمة العادلة, وكضمانة قانونية لحماية الخصوم في الدعوى, وتبرز أهمية وجود نظام يحكم اجراءات التقاضي الإداري من أنه يتعلق بالجوانب التطبيقية والعملية للدعوى, وأن مصير الدعوى الإدارية يتحدد بمستوى استيفائها للشروط الشكلية لها.[2]

وعليه ووفقا لما نصت عليه المواد (٣٣) و(٢٧) من قانون القضاء الإداري الأردني سابقة الذكر, والتي بينت فيها الحالات التي تسبب فسخ الحكم الإداري الابتدائي ورد الدعوى إلى المحكمة الإدارية والتي يمكن التعرف إليها وبيان التطبيقات القضائية لها

١() نصت المادة(٢٨)من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه: " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك".

٢() الدليمي, صعب(٢٠٠٦). **الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري في العراق: دراسة مقارنة**, اطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة بغداد, ص: ١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في حدود قانون القضاء الإداري الأردني والمقارن من خلال الفرع الأول الذي يتناول فسخ الحكم الإداري الابتدائي لبطلان الاجراءات, والفرع الثاني الذي يتناول نقض الحكم الإداري الابتدائي لحيازته قوة القضية المقضية, وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: فسخ الحكم الإداري الابتدائي لبطلان الاجراءات

تتمثل بطلان الإجراءات في الدعوى في كل ما يتعلق ببطلان صحة اجراءات الخصومة أمام محكمة الموضوع, كعدم اختصاص المحكمة أو بطلان التبليغ, والتي من شأنها إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوعها, أو يؤدي إلى تأخير الفصل في موضوع الخصومة والبت بالحكم فيه.[١]

ومن الجدير بالذكر بأن قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ قد أكدت بأن المحكمة الإدارية العليا إذا اتضح لها بأن الدعوى قد ردت لسبب شكلي كعدم الاختصاص أو عدم الخصومة أو لكون القضية مقضية, فإنها تقوم برد الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد.[٢]

ومن الحالات التي تؤدي لفسخ الحكم لبطلان إجراءاته إغفال إعلان الجلسة, حيث يعتبر الإعلان من الاجراءات الجوهرية التي تمكن ذوي الشأن من المثول أمام المحكمة لتقديم دفوعهم, وبالتالي فإن إغفال الإعلان يشكل عيب شكلي في الإجراءات التي تؤدي

١() لـ وافي, سامي(٢٠١٧). **الدفوع في الدعوى الإدارية: دراسة تشريعية قضائية فقهية**ط ١, المركز الديمقراطي العربي للنشر, برلـ ن ألمانيا, ص: ٧ + ١٨.

٢() المادة(٣٣/ب)ـ ن قانـ ن القضاء الإداري الأردني رقـ (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى فسخ الحكم واعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية.([١])

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية سابقا بشأن إغفال إعلان جلسة المحاكمة في حكم لها بأنه: "حيث أن بطلان التبليغات من شأنه أن يحرم المشتكى عليها (المستدعيين) من أهم ضمانات حقوق الدفاع لأنه بدون إجراء تبليغات صحيحة لا تتهيأ الفرصة للمستدعيين لممارسة هذه الحقوق أمام لجنة التحقيق والمجلس التأديبي لذا فالقرار المشكو منه يكون مخالفا للقانون لأنه مبني على إجراءات تبليغ باطلة.([٢])

وقد قضت محكمة العدل العليا الاردنية برد الدعوى لعدم الاختصاص في حكم لها جاء فيه أن: "إذا كان المستدعي يطالب في الدعوى الماثلة في البند الأول من أسباب الطعن برواتب تقاعد عن خمس سنوات سابقة لتاريخ تقديمه طلب إعادة الاحتساب، فإن المحكمة تجد أن مثل هذا النزاع هو نزاع مدني يخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا، وبذلك تكون الدعوى مستوجبة للرد شكلا لعدم الاختصاص.([٣])

كما يبطل الحكم الابتدائي لخلوه من التسبيب أو قصور تسببه, وفي شأن بطلان الدعوى لعلة تسبيب الأحكام الإدارية الابتدائية فقد أورد قانون القضاء الإداري الأردني

١() الجمل ن, مرجع سابق, ص: ٩٢

٢() كـ مـمحكمة العدل العليا الاردنية قـ م(٩٨٨ / ٥٢) تاريخ ٠ / ١١ / ١٩٨٨, منشورات مركز عدالة.

٣() كـ مـمحكمة العدل العليا الاردنية قـ م ٢٠١٤ / ١٤١ (هيئة عادية) تاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠١٤, منشورات مركز عدالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حيث أوجبت المادة (٢٠) من قانون القضاء الإداري الأردني تسبيب الحكم ومنطوقه[١], والأسباب المعتبرة قانونا لصحة الحكم هو أن ينطوي على تحديد واضح للوقائع والحكم الذي تم تطبيقه عليها.

وفي ضوء ما سبق فإن المحكمة الإدارية العليا تقضي بنقض الحكم الإداري الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية إذا وجدت أن هنالك بطلان في اجراءات الحكم من شأنها التأثير في الحكم, كعلة التسبيب أو الاختصاص أو بطلان التبليغ, وعليه تقوم المحكمة الإدارية العليا بفسخ الحكم واعادة الدعوى إلى المحكمة الإدارية لإعادة النظر في الموضوع.

الفرع الثاني: فسخ الحكم الإداري الابتدائي لمخالفته حكم حاز قوة القضية المقضية

يعتبر الحكم الحائز على قوة القضية المقضية, هو الحكم الذي أصبح مستنفذا لكافة طرق الطعن المتاحة بفوات الميعاد, ويشترط لأن يكون الحكم قطعيا بمعنى فصله من خلال دعوى قضائية يستقر على أساسه الحق, وأن يتم إصداره من محكمة مختصة, مما يجعل للمحكمة الإدارية العليا أن تعيد النظر في أحكام المحكمة الإدارية متى تثبتت من

١() نصت المادة(٢٠)من قانون القضاء الإداري الأردني على أنه: "يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم ومن وكلوهم وأسماء وكلائهم كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى وطلبات الخصوم وملخصا موجزا لدفوعهم ودفاعهم الجوهري وأسباب الحكم ومنطوقه".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صدور الحكم على وجه يخالف حكم حاز قوة الشيء المحكوم به, حتى وان لم يدفع الخصم بهذا الدفع, وذلك لارتباطه بالنظام العام, وهذا ما يقتضيه مبدأ حسن سير العدالة.([1])

حيث يقتضي مبدأ حسن سير العدالة اعتبار الأحكام عنوانا للحقيقة، على نحو لا يجوز أن يثار النزاع من جديد فيما فصل فيه نهائيا، على أساس ذلك نجد أن لهذه الأحكام حرمتها واحترامها، والقول بخلاف ذلك معناه أن المنازعات لا تنتهي بين الخصوم، ويكون مجال العبث بالأحكام واسعا يترتب عليه تناقضا فيها ويطيل أمد النزاع, لذلك فدعامة قاعدة قوة الشيء المحكوم به، أو كون القضية مقضية، أو قوة الأمر المقضي، هي أن الأحكام عنوان الحقيقة ورمز الصواب، وهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات عكسها سواء أكان القاضي أصاب عند الفصل في النزاع أم كان بعيدا عن محجة الصواب.([2])

ومعنى أن القضية مقضية أي أن يكون الحكم الصادر في الدعوى قد حاز قوة الشي المقضي به, وعليه فإن مجال إثارة الدفع بكون القضية مقضية إنما يكون واقعاً في دعوى سبق الفصل بها بحكم حاز قوة الشيء المقضي به بحيث أصبحت القضية مقضية.([3])

١() خليفة, عبدالمغ (٢٠١٦)ضد وابط صحة اصدار الاحكا مالادارية والطـ ن عليها : دراسة تحليلية تطبيقية, مكتبة المجلس لـ وطني الاتحادي, القاهرة, مصر, ص: ٢٤٣.

٢() الكيلاني, محـ ود(٢٠١٢). **موسوعة القضاء المدني : أصول المحاكمات والمرافعات المدنية** , دار الثقافة للنشر والتـ وزيع, عمـ ن, الأو ن, ص:٢٢٧.

٣() ربابعة, عبدالله والشريفي ن, يـ وسف(٢٠٠٨). وقت إثارة دفع الم ي: دراسة فقهية قا ونية, دراسات عـ وم الشريعة والقا ن, ٣٥(١): ٣١ ١٤, ص: ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عالجت المحكمة الإدارية العليا موضوع القضية المقضية في قرارها الذي جاء فيه: "اذا تكرر طلب المستدعي في العديد من الدعاوى المشار إليها أعلاه آخرها قرار الهيئة العامة لمحكمة العدل العليا رقم (٢٠١٣/٨٠) فصل ٢٠١٣/٦/١٣، وبما أن الشروط الواجب توافرها لاعتبار القضية مقضية هي أن يكون تم البت بالنزاع وحاز الحكم الدرجة القطعية بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً وهي شروط متوافرة في الدعوى الماثلة. وبما أن قرارات محكمة العدل العليا في أي دعوى تقام لديها, ولما كان موضوع هذه الدعوى هو ذات موضوع الدعوى السابقة رقم ٢٠١٣/٨٠ الصادر عن الهيئة العامة (رجوعاً عن أي اجتهاد سابق) فإن الحكم الصادر في الدعوى ٢٠١٣/٨٠ باعتبار دعوى العدل العليا رقم ٢٠٠٧/٥١٥ يشكل قضية مقضية بالنسبة للدعوى الحالية، الأمر الذي يتعين معه رد هذه الدعوى شكلاً.( )[١]

وجاء في حكم آخر لمحكمة العدل العليا الأردنية بأنه: بالاطلاع على حكم المحكمة الإدارية العليا بالدعوى رقم (٢٠١٥/٦١) يتبين أن الطاعنة لم تكن خصماً في تلك الدعوى وعليه فإن هذا الحكم لا يحوز حجية القضية المقضية إلا بالنسبة للخصوم الذين صدر بمواجهتهم ولا أثر له بالنسبة للغير وبالتالي لا محل لحجية الأمر المقضي فيه، الأمر الذي يغدو معه القرار المشكو منه قد صدر مخالفاً للمادة (٤١/١) من قانون البينات رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢.( )[٢]

١() قرار المحكمة الادارية العليا الاردنية ق م ٢٠١٥/٣٠٧تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٤,منشورات مركز عدالة

٢() قرار المحكمة الادارية العليا الاردنية ق م ٢٠١٧/١٦٤ تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١,منشورات مركز عدالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإن المحكمة الإدارية العليا تقضي بنقض الحكم إن وجدت أن الحكم في موضوع الدعوى حكماً تم الفصل فيه سابقاً, كما إذا كان الحكم قد حاز على حجية حكم آخر سابق بنفس موضوع الدعوى الحالية, وبالتالي رد الدعوى شكلاً للمحكمة الإدارية لإعادة النظر في موضوع الدعوى والحكم فيها.

المطلب الثاني: فسخ الحكم لمخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره أو تطبيقه والتصدي للدعوى

يعتبر الطعن بالاستئناف من أهم الطعون المقررة ضد الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية, كوسيلة يكفل من خلالها المحكوم عليه إعادة طرح النزاع أمام محكمة أعلى درجة من تلك المحكمة التي أصدرت الحكم الابتدائي, ذلك من أجل أعادة النظر في الحكم الذي يرى الطاعن بأنه يستوجب الإلغاء او التعديل عليه,[1] وفي هذا الصدد فإن المحكمة الإدارية العليا في الأردن تمارس مهمة النظر في الطعون التي ترفع إليها في الأحكام النهائية, ونظرها من الناحية الموضوعية والقانونية, فإن رات المحكمة الإدارية العليا أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية مخالف للقانون أو وجدت خطأ في تفسيره[2], فإنها تقوم بنقضه وتحكم في الدعوى.[3]

١() كنعان, مرجع سابق, ص: ٢٥٥

٢() نصت المادة(٢٧/ب)من قانون القضاء الإداري الاردني رقم(٢٧) لسنة (٢٠١٤) على أن تكون الطعن في أحكام المحكمة الإدارية ...أ. إذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

٣() نصت المادة(٢٧/أ)من قانون القضاء الإداري الاردني رقم(٢٧) لسنة(٢٠١٤) على أنه: أ. إذا وجدت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المطعون فيه وافق القانون فتؤيده واذا وجدت أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون فتقضي بنقضه وتحكم في الدعوى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه فإن المحكمة الإدارية العليا تقوم بنقض الحكم الإداري الابتدائي لمخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره, وتحكم في الدعوى من ذاتها, وبالتالي فإن الاختلاف فيما بين فسخ الحكم الإداري الابتدائي لسبب شكلي, وبين مخالفة القانون أو الخطأ في تفسيره هو أنه بوجود سبب شكلي فإن المحكمة الإدارية العليا تعيد الدعوى إلى المحكمة الابتدائية لإعادة النظر في موضوع الدعوى, أما إن وجدت مخالفة القانون أو خطأ في تفسيره فإنها تنقض الحكم وتحكم من ذاتها في الدعوى, وعليه فإن هذا المطلب يتناول فسخ الحكم الإداري الابتدائي لمخالفة القانون في الفرع الأول منه, أما الفرع الثاني فيتناول فسخ الحكم الإداري الابتدائي للخطأ في تفسيره, ويتناول الفرع الثالث فسخ الحكم الإداري الابتدائي للخطأ في تطبيقه.

الفرع الأول: فسخ الحكم الإداري الابتدائي لمخالفة القانون

تعتبر مخالفة القانون من الأسباب الجوهرية التي تؤدي إلى فسخ الحكم, وذلك أن مخالفة القانون فقد تكون باستبعاد تطبيق نص قانوني واجب التطبيق على وقائع النزاع المعروضة, أو تأكيد قاعدة قانونية غير موجودة, مما يقتضي وجود دور لمحكمة أعلى درجة لتدقيق وتمحيص النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية, ليتم إصداره بصورته الصحيحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعرف مخالفة القانون في إصدار الأحكام القضائية بأنها: "إنكار القاضي لقاعدة قانونية موجودة, أو تأكيد لقاعدة قانونية غير موجودة, سواء أكانت من القواعد الموضوعية أو الاجرائية.[١]

ومن جهة أخرى إن مخالفة القانون هي: "ترك المحكمة الابتدائية العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ويجب الأخذ به, كأن تقبل المحكمة الإثبات بشهادة الشهود في إثبات تصرف قانوني يزيد الحد الذي قرره القانون, مما يجعله عرضة للطعن.[٢]

ويقصد بالقانون الذي تؤدي مخالفته إلى فسخ الحكم المطعون به أمام المحكمة العليا, هو عدم إعمال القواعد القانونية التي تحوز قوة القانون أيا كان مصدرها, والنصوص التشريعية الواردة في القوانين واللوائح التنفيذية, وما يحيل إليه القانون الوطني من قواعد, وما يصدر من سلطة مختصة وتنشأ عنه الحقوق.[٣]

ومن أبرز الشروط التي تحقق مخالفة القانون في إصدار الحكم القضائي ما يأتي:

١) **وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق:** أي أن يكون هنالك قاعدة قانونية يجب إعمالها بالتطبيق على النزاع المعروض, ولكي يتم إطلاق مخالفة القانون على الحكم الابتدائي,

---

١() المنجي, محمد(٢٠٠١).مبو وعة الدط ى العملية: كيفية رفع الط ن بالنقض في لا واد المدنية والتجارية والأ وال الشخصية, مراحل الط نمن تحرير الصحيفة إلى الك م في النقض, منشأة المعارف, الاسكندرية, مصر, ص: ٦١٤.

٢() الرلا ي, نها(٢٠١٤). أسباب الط ن بالنقض فيهد وقو ضأ لى المحاكمات المدنية والتجارية: دراسة تحليلية مقارنة, رسالة ماجستير, جامعة الأزهر, غزة, ص: ١٦.

٣() صا ي, أحمد(٢٠٠١). لا وسيط في شرح قا و ن المرافعات المدنية, (د ن), القاهرة, ص: ١١٦٨.

٤() الرلا ي, مرجع سابق, ص: ٢٠ ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يجب أن يكون هنالك نص قانوني واجب التطبيق تم مخالفته أو إغفاله, وتكون مخالفة القانون قد تمت في منطوق الحكم.

مخالفة الحكم لقاعدة واجبة التطبيق: أي أن يغفل القاضي قاعدة قانونية صريحة واجبة التطبيق على النزاع المعروض أمامه, كذلك أن يقوم بإعمال قاعدة قانونية ملغاة قانونيا.

ارتباط المخالفة بنتيجة الحكم: أي أن يكون هناك رابطة سببية بين مخالفة القانون وبين قرار الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، بحيث تكون مخالفة القانون قد أثرت بنتيجة الحكم.

ومن التطبيقات القضائية للمحكمة الإدارية العليا الأردنية في نقض أحكام المحكمة الإدارية لعلة مخالفة القانون في حكم لها جاء فيه: " لما كان نائب المحافظ متصرف لواء قصبة عمان قد أفرج عن المطعون ضده بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ بقراره رقم (ق ك/٤٥٣/٢٠١٧/٢٧٩١) استنادا لأحكام المادة (٨) من قانون منع الجرائم رقم (٧) لسنة ١٩٥٤, وبالرجوع إلى المادة (٥/هـ) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ التي نصت على :"لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية, وحيث أنه بصدور القرار رقم (٢٧٩١) بعد أسبوعين من تقديم الدعوى الإدارية, وعليه تكون دعوى الإلغاء قد أصبحت غير ذات موضوع لتحقيق الغرض من إقامتها, وحيث أن المحكمة الإدارية قد توصلت في حكمها المطعون فيه إلى نتيجة مغايرة فيكون حكمها مخالف للقانون".( )[١]

١() قرار المحكمة الادارية العليا الاردنية ق م ٢٠١٧/٢٦٨(هيئة عادية) تاريخ ٤/١/٢٠١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتبين من القرار أعلاه بأن المحكمة الإدارية العليا قد نقضت الحكم المطعون لسبب مخالفة القانون لإعمال المحكمة الإدارية قاعدة قانونية ملغاة قانونيا, حيث أن القرار المنتهي بالرقم (٢٧٩١) بعد حوالي أسبوعين من تقديم الدعوى الإدارية وبالتالي تكون دعوى الإلغاء أصبحت غير ذات موضوع لتحقيق الغرض من إقامتها.

الفرع الثاني: فسخ الحكم الإداري الابتدائي للخطأ في تفسير القانون

يعرف الخطأ في تفسير القانون بأنه: "الخطأ في فهم المقصود من القاعدة القانونية واجبة الإعمال, أو تأويل حكم قاعدة قانونية على معنى لم يقصده المشرع, أو بإعطاء القاعدة القانونية معنى أو أثرا تفقده القاعدة القانونية بحسب مراد المشرع.[١]

ولكي يتم إطلاق الحكم بأن هنالك خطأ في تفسير القانون في إصدار الحكم القضائي فإنه يتم الأخذ بعين الاعتبار وجود الشروط الآتية:

تفسير القاعدة وتأويلها بشكل غير صحيح: وذلك بتأويل القاعدة القانونية بغير ما يحمل نصها, ويمكن أن يكون الخطأ في تفسير القانون إذا خالف التفسير قانونا جديدا, وتم تطبيقه بعد صدور الحكم المطعون فيه تخضع له الرابطة القانونية موضوع الدعوى.[٢]

وجود رابطة سببية بين الخطأ في تفسير القانون وبين قرار المحكمة: بحيث يكون الخطأ مؤثرا في الحكم, أي أن يكون الخطأ في التفسير قد أثر في النتيجة النهائية التي انتهى

١() عمر, نبيل(٢٠١١). الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية, دار الجامعة الجديدة, القاهرة, مصر, ص: ٢١٣.

٢() فهمي, وجدي(١٩٩٩). مبادئ القضاء المدني وقانون المرافعات, ط ٢, دار الثقافة الجامعية, القاهرة, مصر, ص: ٨١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليها الحكم.( ) [١]

الفرع الثالث: فسخ الحكم الإداري الابتدائي للخطأ في تطبيقه

يعرف الخطأ في تطبيق القانون بأنه: "تطبيق قاعدة قانونية على وقائع الدعوى غير القاعدة القانونية الواجبة التطبيق, ويعتبر الخطأ في تطبيق القانون هو خطأ في فهم وقائع الدعوى بموجب القانون أو بحكم العقد.( ) [٢]

ولكي يتم إطلاق الحكم بأن هنالك خطأ في تطبيق القانون في إصدار الحكم القضائي فإنه يتم الأخذ بعين الاعتبار وجود الشروط الآتية:

وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق: أي أن يكون هناك قاعدة قانونية يجب تطبقها على وقائع النزاع, وفقا لما تكشف عنه الأدلة الواقعية التي أثبتها الحكم المطعون به, ومن الجدير بالذكر بأن الأسباب غير الصحيحة تؤثر في منطوق الحكم, كونه يتم تكييف موضوع الدعوى على أساسها, فإن كانت الأسباب خاطئة فإنه حري بأن يقع خطأ في تطبيق القاعدة القانونية.( ) [٣]

أن يستبعد الحكم القاعدة الواجبة التطبيق: وتكون إذا أغفلت المحكمة الابتدائية قاعدة واجبة التطبيق على النزاع المعروض عليها, أو إعمال قاعدة قانونية ملغاة,

---

١() الرلا ي, مرجع سابق, ص: ٤٠.

٢() صط ي, مرجع سابق, ص: ٦٩٨.

٣() التكوري, عثمان(٢٠٠١). الوجيز في شرح قواعد الإثبات في المحاكمات المدنية والتجارية, مكتبة دار الفكر, عمان, الأردن, ص: ١٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كانت المحكمة مخطئة في تطبيق القانون.([1])

وجود علاقة سببية بين الخطأ والنتيجة: وذلك بأن يكون الخطأ في تطبيق القانون قد أثر بنتيجة الحكم النهائية.([2])

كذلك استقر اجتهاد المحكمة الإدارية العليا على انه: " لا يعتبر الخطأ في تطبيق تشريع معين أو عدم تطبيقه بقرار المستدعى ضدها السابق من قبيل الأغلاط الكتابية أو الحسابية التي يمكن تصحيحها وانما هو خطأ تشريعي جوهري لا يجوز معه للمستدعى ضدها التي هي جهة إدارية ذات اختصاص قضائي أن تعيد النظر فيه لأنها استنفذت ولايتها عليه عند إصداره حتى لو كان قرارها السابق باطلا, وحيث ذهبت المستدعى ضدها بقرارها الطعين إلى خلاف ذلك فتكون قد خالفت القانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة العدل العليا.([3])

وفي ضوء ما سبق فإن المحكمة الإدارية العليا تقوم بنقض الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية إذا وجدت أن الحكم وجد فيه يطلان بالإجراءات شريطة أن يكون البطلان قد أثر بالنتيجة النهائية للحكم, كالبطلان في صحة اجراءات الخصومة أو بطلان أوراق التبليغ أو عدم الاختصاص, كذلك إذا وجدت المحكمة أن الحكم قد حاز قوة الشيء المقضي, وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء الخصومة دون الفصل في موضوعها من

١() الزلا ي, مرجع سابق, ص: ٣٠

٢() الزلا ي, مرجع سابق, ص: ٣١

٣() قرار محكمة العدل العليا الاردنية ق م٢٠١٢ ٥٤ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٢ ٣ ٢٧, كذلك انظر أحكـ مـمحكمة العدل العليا(٣٤ ٨٦ و ٨٤٥٩ق ١٧ ٢٠٠١ق ١٣ ٢٠٠١). شنـ ورات مركز عدالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبل المحكمة الإدارية العليا, وبالتالي تقوم المحكمة الإدارية العليا بفسخ الحكم واعادة الدعوى إلى المحكمة الإدارية لإعادة النظر فيها, أما إذا وجدت المحكمة أن الحكم مخالفا القانون أو وجد خطأ في تفسير القانون أو تطبيقه فإن المحكمة الإدارية العليا تقضي بنقض الحكم وتتصدى للحكم في موضوع الدعوى, وبالتالي فإن حكم المحكمة الإدارية العليا بموضوع الدعوى يكون حكما قطعيا ينال الحجية المطلقة.

المبحث الثاني التأكيد على مشروعية الحكم الإداري الابتدائي

إن الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية يعد بمثابة ترجمة حقيقية لمبدأ تحقيق العدالة من خلال إتاحة الفرصة للخصوم لطرح نزاعهم على محكمة أعلى درجة, لتعيد النظر في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية, من كافة جوانبه القانونية والموضوعية والشكلية[1], فإن رأت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم قد جاء متفقا والقانون ولا تشوبه أي من العلل التي تقضي بنقضه, فإن المحكمة الإدارية العليا تقضي بتأييد هذا الحكم باعتباره حكما صحيحا.[2]

١() محمد ن, إبراهيم (٢٠١٢). مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام: دراسة مقارنة, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, ٣٩(١): ٢٤٨-٢٦٣.

٢() نصت المادة(٣٣/أ) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه: "إذا وجدت المحكمة الإدارية العليا أن الحكم المطعون فيه موافق للقانون فتؤيده"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويحوز الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية العليا على حجية مطلقة بحيث لا يمكن الطعن أو الاعتراض عليه بأي شكل من الأشكال، كما أنه إذا صدر الحكم بالإلغاء فإنه يكون حجة على الكافة وبموجبه تلغى جميع الإجراءات والتصرفات القانونية للقرار الطعين, وبالتالي فإنه أول ما يجب أن يتم إجراءه في هذه الأحكام هو تنفيذها.[١]

وعليه تم تناول هذا المبحث من مطلبين يتناول المطلب الأول حجية الحكم القضائي الإداري, أما المطلب الثاني فتناول تنفيذ الحكم القضائي الإداري.

المطلب الأول: حجية الحكم القضائي الإداري

تتمتع الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا بحجية مطلقة يمكن الاحتجاج بها على الكافة، وهذه الحجية تحول دون إعادة نظر الدعوى لسبق الفصل فيها, وبذلك فإن الحكم يخرج من ولاية المحكمة التي أصدرته, ولذلك يطلق عليه حجية الشيء المحكوم به, والتي تشير إلى أن الحكم القضائي الإداري الذي يطبق إرادة القانون في الوقائع المعروضة علية يحوز الاحترام أمام المحكمة التي قامت بإصداره وامام جميع المحاكم الأخرى.[٢]

١() نصت المادة(٣٤)م ن قانو ن القضاء الإداري الأردني ق (٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أ ن: "أ. ك ن الأحكا م الصادرة ن المحكمة الإدارية العليا قطعية لا تقبل الط ن بأي طريق م ن طرق الط ن. ب. ي وجب تنفيذ أحكا م المحكمة الإدارية العليا وأحكا م المحكمة الإدارية القطعية جلا ورة التي تصدر فيها واذا تضم ن الحكم إلغاء القرار الإداري م ضو ع الدعوى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القانونية والإدارية التي تمت بموجب ذلك القرار ملغاة م ن تاريخ صدو ر ذلك القرار. ج. اذا صدر الحكم بالإلغاء فتكو ن حجة على الكافة.

٢() سعيد, ريم وا(٢٠١٢). امتناع الإدارة ن تنفيذ الحكم الالغاء, اطرو حة دكتو راه, جامعة اليرموك, إربد, الأرد ن, ص: ٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على أن: "جميع الأحكام الصادرة عن محكمة العدل العليا بالإلغاء تكون لها الحجية المطلقة على الكافة بالنسبة لجميع المحاكم والسلطات الإدارية، ويترتب عليها إعدام القرار من يوم صدوره، وتلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا مهما كانت النتائج، وليس للإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء بحجة وجود صعوبات مادية معينة".([1])

وبالتالي فإنه يتوجب على الكافة احترام حجية الأحكام القضائية, وأن أي إخلال أو مخالفة لالتزام قانوني مفروض يترتب عنه مخالفة قانونية تعرضها لعدم المشروعية، وعلى هذا الأساس فإن القانون أوجد نظام المسؤولية التي تختلف أنماطها بدرجة نوع الخطأ المرتكب طرف الإدارة أو الموظف العام القائم بالتنفيذ.([2])

ترجع حجية الأحكام القضائية إلى اعتبارات عدة, وذلك أن مبدأ الحجية في الأحكام القضائية هو مبدأ جوهري من المبادئ العامة للقانون العام, وان من أهم ما يبرز هذا المبدأ من اعتبارات ما يأتي:([3])

وضع حد للمنازعات القضائية والحيلولة دون تأبيد المنازعات وكفالة مبدأ سير العدالة.

الحفاظ على وحدة الأحكام القضائية وانسجامها وضمان عدم تعارضها وتضاربها.

١() قرار محكمة العدل العليا الأردنية ق م(٢٢ /٧٧) تاريخ ١١/ ١٩٧٧, منشورات مركز عدالة.

٢() شطناوي, فيصل(٢٠١٦). الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ, مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون, ٤٣(١): ٥٠٥-٥٢٦, ص: ٥٠٧.

٣() سعيد, مرجع سابق, ص: ٤٢-٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهنالك فرق فيما بين حجية الشيء المقضي به, وحجية الحكم القضائي, بحيث أن حجية الشيء المقضي به تقضي في حكم أصبح مستنفذا لكافة طرق الطعن المتاحة أبو بفوات مواعيده, ويشترط لأن يكون الحكم قطعيا بمعنى فصله من خلال دعوى قضائية يستقر على أساسه الحق, أما حجية الأحكام القضائية فهي القرينة القاطعة التي لا يجوز دحضها بأي من الطرق المقررة قانونا للطعن, كما أن حجية الحكم تتعلق بالتأكيد أن الحكم قد صدر صحيحا وأنه أصبح محصنا ضد الطعن, كونه جاء موافقا للقانون.[١]

وفي صدد حجية الأحكام القضائية فقد نصت المادة (١/٤١) من قانون البينات الأردني على أن: "الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة, ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلا وسببا.[٢] ويستخلص من نص المادة بأن الحجية المطلقة للحكم لا تجيز لأي من المتخاصمين إثارة النزاع مجددا, كما أنه ليس لأي سلطة كانت الاعتراض عليه. كذلك أكدت المادة (٣٤/ج) من قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه: "إذا صدر حكم بالإلغاء فيكون حجة على الكافة".[٣]

١() العقبي, عابد, مرجع سابق, ص: ١٢٦.

٢() المادة(١/٤١)من قانون البينات الأردني رقم(٣٠) لسنة ١٩٥٢, المعدل بالقانون رقم(١٦) لسنة ٢٠٠٥, المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد(٤٠٩٩) تاريخ ١/٨/٢٠٠٥ على الصفحة ٢١٨٨.

٣() المادة(٣٤/ج)من قانون القضاء الإداري رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المتفق عليه فقها وقضاء أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تسري على كل من طعن ولم يطعن به, وعليه فإن المحكوم لصالحه يملك مواجهة الكافة, ويترتب على حجية الحكم بالإلغاء إعدام القرار الطعين من تاريخ صدوره, ويعتبر ملزما للإدارة بإعادة الحال كما كان عليه.( )[١]

وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في حكم لها جاء فيه بأنه إذا طعن المستدعي بالشق الأول من القرار المطعون فيه بالدعوى التي أقامها لدى محكمة العدل العليا رقم (٣٢٢ /٢٠٠٩) وصدر قرار بها بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ واكتسب الدرجة القطعية، فلا يجوز الطعن به مرة ثانية أمام المحكمة لمخالفة ذلك للقانون وتكون الدعوى مستوجبة للرد شكلا بهذا الخصوص.( )[٢]

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها بتأييد الحكم الإداري الصادر عن المحكمة الإدارية, وذلك بعد التدقيق والمداولة على أوراق الدعوى, حيث تبين لدى المحكمة الإدارية العليا بأن الحكم قد جاء موافقا للقانون, وقد توصلت المحكمة الإدارية في حكمها المطعون فيه إلى ذات النتيجة التي توصلت إليها المحكمة الإدارية العليا, وبالتالي يكون حكمها موافقا للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه, وبالتالي تضمين الطاعنة الرسوم وأتعاب محاماة, وتأييد الحكم الإداري الابتدائي كونه جاء موافقا للقانون.( )[٣]

١() شطناوي, علي, مرجع سابق, ص: ٩٦٢.

٢() قرار محكمة العدل العليا الاردنية ق م٢٠١٤/٧٠ (هيئة عادية) تاريخ٢٠١٤/١٨, منشورات مركز عدالة

٣() كما المحكمة الإدارية العليا ق م ٢٠١٩/٣٨, قرار ق ط(٤٠), منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها برد الدعوى, وذلك حيث أن الحكم قد صدر صحيحا ومتفقا مع القانون, مما يقضي برد الدعوى وكون المحكمة الإدارية العليا قد توصلت لذات النتيجة التي توصلت لها المحكمة الإدارية, وبالتالي فقد قضت بتضمين المستدعي الرسوم وأتعاب المحاماة, وتأييد الحكم الإداري الابتدائي كونه جاء موافقا للقانون.([1])

وباستقراء الأحكام أعلاه نجد بأن محكمة العدل العليا اعتبرت بأن إعادة الطعن بالحكم القضائي المكتسب للدرجة القطعية هو بمثابة مخالفة القانون، وبالتالي فإن أي طعن يرد في الأحكام القطعية يرد ولا يؤخذ به.

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر بالإلغاء

يشكل مبدأ المشروعية في الدرجة الأولى احترام الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية والتي يتوجب تنفيذها بالشكل الذي جاءت فيه, إذ لا قيمة للأحكام القضائية دون تنفيذها, ومن المقرر في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية وفقا لقانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ أن الحكم الصادر عنها يتوجب تنفيذه وبالصورة التي صدرت به([2]) واستثناء على ذلك فإنه للمحكمة إذا رأت أن الطعن بالاستئناف يتوجب وقف

١() كـ مالمحكمة الإدارية العليا قو م ٤٤/ ٢٠١٦,قرار قو م(٣٨), شد ورات مركز عدالة

٢() نصت المادة(٣٤/ب)م ن قانو ن القضاء الإداري الأردني قو (٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه: " يتو وجب تنفيذ أحكا م المحكمة الإدارية العليا وأحكا م المحكمة الإدارية القطعية صلا ورة التي تصدر فيها واذا تضم ن الحكـ م إلغاء القرار الإداري موضو وع الطـ عى فتعتبر جميع الإجراءات والتصرفات القا ونية والإدارية التي تمت بـ وجب ذلك القرار ملغاة م ن تاريخ صد ور ذلك القرار".

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنفيذ الحكم المطعون فإن لها الحق بذلك إن رأته مناسبا [1] وعليه تم تناول هذا المطلب من فرعين, يتناول الفرع الأول وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية, أما الفرع الثاني فيتناول امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

الفرع الأول: وقف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية

لا يترتب على رفع الطعن بالاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، حيث نص قانون القضاء الإداري على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك"[2]. فالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يترتب عليه كقاعدة عامة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وانما يجوز للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.[3]

غير أن المشرع لم يبين الإجراءات والشروط الواجب توافرها لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، إلا أن بعض الفقه يرى أنها تخضع لذات شروط وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه.[4]

إلا أنه وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية الأردنية نجد بأنه لا يترتب على الاعتراض وقف تنفيذ الحكم, إلا أذا قررت المحكمة غير ذلك, كأن يكون تنفيذ الحكم

١() نصت المادة(٢٨)من قانون القضاء الإداري الأردني رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤ على أنه: " لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك".

٢() المادة(٢٨)من قانون القضاء الإداري الأردني رقم(٢٧) لسنة ٢٠١٤.

٣() أبو الليل، عبد الفتاح،(١٩٩٨) قضاء المشروعية، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة , ص: ١٥٨.

٤() منير، محمد كمال الدين،(١٩٨٨)، قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، ص: ٣٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قد يؤدي إلى إحداث ضرر في مرفق عام أو أية أضرار تراها المحكمة.[١]

وقد اختلف الفقه حول وجوب تقديم طلب لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه عدمه، وانقسموا إلى فريقين، حيث ذهب الفريق الأول إلى عدم ضرورة تقديم طلب لوقف تنفيذ الحكم لعدم قيام المشرع بالنص عليه في القانون، ولأنه غير واجب لوقف التنفيذ.[٢]

بينما ذهب فريق أخر من الفقه إلى انتقاد رأي الفريق الأول لمخالفته لأصل من أصول التقاضي، والذي يمثل في التزام القاضي بطلبات أطراف الطعن، والتقيد بما ورد في لائحة الطعن من طلبات، ومعارضته لمبدأ تلازم طلب إلغاء الحكم وطلب وقف التنفيذ في لائحة واحدة، ومعارضته لنظام وقف التنفيذ فيما يتعلق بتقدير شروط التنفيذ[٣]، ولأن الأصل في إجراءات الخصومة الإدارية هي الكتابة، فمن غير المتصور أن يصل إلى قناعة ووجدان المحكمة رغبة الطاعن في طلب وقف التنفيذ دون طلب كتابي يقدم إلى المحكمة.[٤]

١() نصت المادة(٢١٠)من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على أن: " لا يترتب على تقديم اعتراض الغير وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بناء على طلب الطاعن متى كان فيه مواصلة تنفيذه ضرر جسيم".

٢() عمار، عبد المحسن سيد، (١٩٩٢)، أثر الطعن على التنفيذ في القانونين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، ص: ٣٤٣.

٣() أبو ويونس، محمد (٢٠٠٨)، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص: ٢٧٩-٢٧٨.

٤() أبو سمهدانه، عبد الناصر عبدالله(٢٠١١)مجلس الدولة حامي الحقوق والحريات، دار الفكر العربي، القاهرة، ص: ٤٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن وقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ويجب أن يطلب الطاعن وقف تنفيذ الحكم في ذات لائحة الطعن، حيث قضت المحكمة الإدارية المصرية بالقول أن: "كلأ من وقف تنفيذ القرارات الإدارية، ووقف تنفيذ الأحكام القضائية يخضع لضوابط وشروط واحدة من حيث المشروعية وركن الاستعجال، ومن ثم فإنه يلزم لقبول وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه أن يقترن بالطلب الموضوعي في الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبما يطلب الطاعن الحكم به في موضوع الدعوى، فلا يجوز أن يطلب وقف تنفيذ الحكم استقلالا عن طلب إلغائه. ( ) ١

ويرى الباحث أن المحكمة الإدارية العليا تلتزم بطلبات أطراف الطعن، والتقيد بما جاء في لائحة الطعن من طلبات بوجوب اقتران طلب وقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه بلائحة الطعن، يتفق وواقع الأمور والقواعد العامة في إجراءات التقاضي فلا يتصور إعمال القاضي صلاحياته والفصل في الدعوى دون أن يقدم أطراف الطعن طلباتهم كتابة"، لأن القاضي يتقيد بما ورد في لائحة الطعن.

الفرع الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية

إن جهة الإدارة عندما لا تكون راغبة في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها بالإلغاء، فإنها قد تتخذ في سبيل ذلك عددا من الحالات التي تمكنه من التهرب في التنفيذ، والتي تتمثل بالتأخير في تنفيذ حكم الإلغاء، ومرورا بالتنفيذ الناقص للحكم، وكذلك

١() قرار المحكمة الإدارية المصرية، الط ن رقم(٧٨٣٦,٦١٦٣)، لسنة ٦ ق، جلسة ٢٤ / ٢ / ٢٠٠٧، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، الدائرةلأ ولى،من أول أكتوبر ٢٠٠٦إلى أبريل ٢٠٠٧، المكتب الفني لمجلس الد ولة، ص٣٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الامتناع عن التنفيذ عن طريق إصدار قرار إداري فردي أو تنظيمي، والرفض الصريح أو الضمني لتنفيذ الحكم القضائي وهو أخطر هذه الحالات.[1], وتاليا الحالات التي تمتنع فيها الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية.

أولا: التأخر في تنفيذ حكم الإلغاء

أن مسألة تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ضد الإدارة، غير محدد بمدة معينة لتنفيذها، وانما يعود ذلك إلى تقدير الإدارة ذاتها، كونها تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن[2]، وتقدر المدة للتنفيذ وان كانت متروكة للسلطة التقديرية للإدارة، على أنها ليست مطلقة، بل يجب أن تكون مدة مناسبة، باعتبار هذا التقدير يخضع لرقابة القضاء الإداري،[3] مما يؤدي إلى مسؤولية الإدارة سبب تأخيرها في التنفيذ، حيث يعتبر امتناعها عن التنفيذ بمثابة قرار سلبي غير مشروع يحق معه للشخص المحكوم له رفع دعوى للمطالبة بإلغائه، وكذلك المطالبة بالتعويض إذا ترتب عليه ضرر من إجراء هذا التأخير.[4]

١() حسني, سعد(١٩٨٤). تنفيذ أحكام القضاء الإداري, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ص: ٣٩٤.

٢() الأعرج, ميسون(٢٠٠٥). آثار حكم إلغاء القرار الإداري, اطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة عمان العربية للدراسات العليا, عمان, الأردن, ص: ٢٤٥.

٣() أبو يونس, محمد(٢٠٠١) الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية, دار الجامعة الحديثة, الاسكندرية, مصر, ص: ١٦٨.

٤() حسني, مرجع سابق, ص: ٣٩٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قضت في هذا الشأن محكمة العدل العليا في حكم لها جاء فيه بأنه: "يتعين أن تنفذ الإدارة الحكم القضائي تنفيذا حقيقيا لا صوريا، فإذا تبين للقضاء الإداري أن الإدارة نفذت الحكم تنفيذا صوريا تحكم بعدم مشروعيته.( )[١]

ومن خلال استقراء لحكم محكمة العدل العليا السالف ذكره يتبين بأن محكمة العدل العليا لم تذكر مسألة التأخير إلا أن مضمون الحكم يفيد بذلك، فهي اعترفت بشكل غير مباشر بأن التأخير في تنفيذ حكم المحكمة يشكل مخالفة تستوجب مساءلة الادارة. وبناء على ما تقدم فانه لكي يكون التأخير في التنفيذ ذا أثر في المطالبة بالتعويض يجب أن يتوافر شرطان:( )[٢]

وجوب أن يكون التأخير لفترة مقبولة: حيث يمثل شرط المدة المقبولة قاعدة أساسية بالنسبة للقاضي ليحدد على ضوئها ما اذا كانت الادارة نفذت الحكم في موعده ام جاء تنفيذها متأخرا، هذا وليس للإدارة الحرية المطلقة في اختيار وقت التنفيذ، اذ ان القضاء يهتدي هنا بمعيار زمني، وبعد مرور المدة المحددة للتنفيذ دون اجرائه يعتبر بمثابة رفض القانونية اللازمة لإجبار الإدارة على التنفيذ.

عدم وجوب طرح اسباب مقبولة للتأخير في التنفيذ: تستطيع الإدارة أن تتجاوز بالتنفيذ المدة المعقولة لكن هذا التجاوز شرطه أن يكون هناك سبب مقبول، كانت الإدارة حيال هذا السبب في ضرورة لتأخير التنفيذ عن موعده، فإن انتفى هذا السبب عد ذلك تقاعسا وامتناعا عن التنفيذ.

١() قرار محكمة العدل العليا الأردنية ق م(٩ م ١٩٦٧), منشورات مركز عدالة.

(٢) شطناوي, فيصل, ص: ٥٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: التنفيذ الناقص

يتمثل التنفيذ الناقص بعدم إلتزام الادارة بتنفيذ منطوق الحكم حسب مضمونه, وانما تنفيذه ناقصا ومبتورا، فالواجب يتعين على الإدارة أن تنفذ الحكم القضائي تنفيذا كاملا، مراعية ما جاء في منطوق الحكم، وما ارتبط بهذا المنطوق من أسباب جوهرية.[١]

وفي هذا الشأن قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأنه: "مجرد صدور الأمر من رئيس الوزراء بإعادة المستدعى إلى وظيفته تنفيذا لقرار محكمة العدل العليا لا يعتبر تنفيذا للقرار، بل يتوجب وضع قرار موضع التنفيذ الفعلي واعادة بناء مركز المحكوم له وكأن القرار المحكوم بإلغائه لم يصدر قط بحيث تتم إزالة آثار القرار الملغي إزالة فعلية من وقت صدوره والا اعتبر عدم القيام بذلك امتناعا عن تنفيذ قرار المحكمة.( )[٢] ومن خلال استقراء الحكم يتبين بأن محكمة العدل العليا اعتبرت ذلك المظهر امتناعا عن تنفيذ الحكم، إلا أنه في حد ذاته تنفيذ ناقص لهذا الحكم.

وفي حكم آخر قضت محكمة العدل العليا الأردنية بأن "القضاء الإداري مستقر على أن الحكم الصادر في دعوى الإلغاء يترتب عليه إعدام القرار الإداري من يوم صدوره واعتباره كأن لم يكن، وعلى الإدارة أن تعيد الحال إلى ما كانت عليه كما لو لم يصدر هذا القرار إطلاقا مهما كانت النتائج وليس لإدارة أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإلغاء.( )[٣]

١() حسني, مرجع سابق, ص: ٤٠٠

٢() قرار محكمة العدل العليا الأردنية ق م(٦/ ١٩٧٣), منشورات مركز عدالة.

٣() قرار محكمة العدل العليا الأردنية ق م(٣٥/ ٢٠٠٩), منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا: الامتناع عن التنفيذ بإصدار قرار إداري

في هذه الحالة تقوم الإدارة بإصدار قرار إدراج مشابه للقرار الملغي, ويكون القرار الجديد الذي أصدرته الإدارة مستحقا للطعن، بحيث يحق اللجوء، إلى القضاء للمطالبة بإلغائه.( ) [1]

يعد امتناع الإدارة عن تنفيذ أحكام الإلغاء الصادرة بمواجهتها من قبيل القرارات السلبية التي تلجأ إليها الإدارة لتجنب آثار حكم الإلغاء, بحيث تسلك مسلكا سلبيا يتمثل بالصمت، أي دون إصدار قرار يتناسب وحكم الإلغاء الصادر والمكتسب لقوة الشيء المقتضي به, وفي نفس الوقت هو واجب التنفيذ والتزام مستندا لأحكام القانون، وبالتالي فإن امتناعها ينطوي على مخالفة قانونية وخطأ يستوجب التعويض، وليس أمام صاحب المصلحة في هذه الحالة إلا اللجوء إلى القضاء، مرة أخرى لإلغاء قرار الامتناع السلبي، وطلب التعويض عن الضرر عند اللزوم.( ) [2]

رابعا: الامتناع الصريح عن التنفيذ:

يصدر هذا الرفض في صورة قرار إداري صريح يفهم منه رفض الإدارة تنفيذ القرار القضائي الصادر ضد جهة الإدارة، حيث تتجاهل الادارة حكم القضاء الإداري فتمتنع عن القيام بما يفرضه عليها من التزامات تتمثل بإزالة الآثار القانونية والمادية للقرار الملغى أن

١() فهمي, مصطفى (١٩٩١), القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر, ص: ٤٦٥

٢() شطناوي, فيصل, مرجع سابق, ص:٥٠٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في رفض الإدارة تنفيذ حكم قضائي نهائي حائز قوة الشيء به وواجب النفاذ هو مخالفة قانونية صارخة.( )[١]

وقد استقرت أحكام القضاء الإداري على أن الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي هو قرار سلبي خاطئ _ ذلك أنه يعتبر في حكم القرار الإداري امتناع السلطة الإدارية عن إصدار قرار الواجب عليها إصداره وفقا للقانون وقد كان من الواجب اصدار قرارها بتنفيذ هذا الحكم عملا بأحكام قانون القضاء الإداري. ولما كان من الثابت أنه لا يجوز للإدارة التنصل من التزامها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بزعمها أنها لا تريد التأثير بالمصلحة العامة، فالكل يجب أن يخضع للمصلحة العليا التي تعني احترام القانون.( )[٢]

وقد أجازت محكمة العدل العليا الامتناع عن تنفيذ الحكم القضائي الحائز قوة الشيء المحكوم به في حالة عدم اختصاص المحكمة التي أصدرته اختصاصا نوعيا، حيث قضت في حكم لها بأنه "ونحن نرى أن من المبادئ القانونية المستقرة أن الاحكام القضائية التي حازت قوة الشيء المحكوم به تعتبر عنوانا للحقيقة وعلى الإدارة أن تنفذ هذه الأحكام إذا صدرت من محاكم مختصة اختصاصا نوعيا".( )[٣]

وفي حكم آخر لها قضت بأنه: "إن المستدعى ضده لم ينفذ قرار المحكمة بالرغم من أنه قطعي وواجب التنفيذ حسب أحكام القانون مما يعتبر معه هذا الامتناع في حكم القرار الضمني بالرفض وذلك تمشيا مع ما استند عليه اجتهاد محكمتنا من أن كل حكم

١() شطناوي, فيصل, مرجع السابق, ص: ٥٠٦

٢() شطناوي, فيصل, المرجع السابق, ص: ٥٠٦.

٣() قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٤٢/ ١٩٨٦) منشورات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قطعي يعتبر واجب التنفيذ ولا تملك الإدارة أي سلطة ادارية بالامتناع عن تنفيذ سواء كان مطابقا للقانون أم لم يكن مطابقا له، ما لم تكن المحكمة التي أصدرته غير مختصة اختصاصا نوعيا"([1])

كما قضت محكمة العدل العليا في حكم آخر لها "حيث أن القانون العام لا يجيز لأي سلطة الامتناع عن تنفيذ أي قرار تصدره أية محكمة وحيث أن الفقه والقضاء قد استقر على هذا المبدأ القانوني، فإن القرار المطعون فيه بالإصرار على قرار الرفض السابق وعدم تنفيذ قرار المحكمة يكون مخالفا للقانون وحقيقا بالإلغاء فتقرر إلغاؤه".([2])

وعليه فإنه يلاحظ أن محكمة العدل العليا قد عبرت صراحة من خلال هذه الأحكام عن خطورة موقف الادارة برفض تنفيذ حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية، وما يتضمنه من استهانة بحرمة الأحكام القضائية ومن إهدار لكل ما تتمتع به من حجية وقوة، لأن مخالفة الشي المقضي به يعد مخالفة مباشرة للقانون.

١() قرار محكمة العدل العليا الأردنية ق م(٤ ل ١٩٨٦), هند وارات مركز عدالة.

٢() قرار محكمة العدل العليا الأردنية ق م(٣ ل ١٩٨٠), هند وارات مركز عدالة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

إن قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤ قد أحدث نقلة نوعية في التقاضي الإداري في الأردن, حيث أنه بتشكيل محكمة إدارية في الدرجة الأولى لنظر الطعون واصدار الأحكام النهائية, وتشكيل محكمة إدارية عليا كمحكمة استئناف لنظر الطعون في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية, مما أوجد سهولة في التقاضي الإداري, وتحقيق مبدأ المحاكمة العادلة, حيث تم تضمين قانون القضاء الإداري بنصوص أكثر إيضاحا لإجراءات الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري الأردني, وكما أورد بأنه في حال نفاذ النصوص القانونية فإنه يتم الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية فيما يتعلق بالإجراءات وذلك في حدود طبيعة القضاء الإداري.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع أجاز حق الطعن بالاستئناف للمتضررين من الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية, حيث أورد الحالات التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري حتى صدور الحكم بالطعن بالاستئناف. وعليه فقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات, وفيما يأتي عرضها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا: النتائج:

إن الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري الأردني يخضع في نظامه الإجرائي إلى المواد الناظمة للطعن بالاستئناف في قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤, بالإضافة إلى قانون أصول المحاكمات المدنية عند نفاذ نصوص القانون ووفقا لطبيعة القضاء الإداري.

يشترط لصحة الطعن بالاستئناف أمام القضاء الإداري الأردني أن يكون الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله.

وفي حال تغيب طرف من أطراف القضية فإن المحكمة الإدارية العليا تقوم بإصدار الحكم بصورة غيابية, مع الحفاظ على حق الطرف الذي قام بالتغيب بحضور الجلسات التالية إذا قررت المحكمة جلسات أخرى.

تقضي المحكمة الإدارية العليا بنقض الحكم الإداري الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية إذا وجدت أن هنالك بطلان في اجراءات الحكم من شأنها التأثير في الحكم, كعلة التسبيب أو الاختصاص أو بطلان التبليغ, وعليه تقوم المحكمة الإدارية العليا بفسخ الحكم واعادة الدعوى إلى المحكمة الإدارية لإعادة النظر في الموضوع.

تقضي المحكمة الإدارية بنقض الحكم إذا وجدت أنه مخالفا القانون أو وجد خطأ في تفسير القانون أو تطبيقه وتتصدى للحكم في موضوع الدعوى.

يحوز الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الإدارية العليا على حجية مطلقة بحيث لا يمكن الطعن أو الاعتراض عليه بأي شكل من الأشكال.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا أصدرت المحكمة الإدارية العليا الحكم بالإلغاء فإنه يكون حجة على الكافة وبموجبه تلغى جميع الإجراءات والتصرفات القانونية للقرار الطعين, وبالتالي فإنه أول ما يجب أن يتم إجراءه في هذه الأحكام هو تنفيذها.

لا يترتب على رفع الطعن بالاستئناف وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه, حيث أن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لا يترتب عليه كقاعدة عامة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وانما يجوز للمحكمة أن تقرر وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

يتعين أن تنفذ الإدارة الحكم القضائي تنفيذا حقيقيا لا صوريا، فإذا تبين للقضاء الإداري أن الإدارة نفذت الحكم تنفيذا صوريا تحكم بعدم مشروعيته.

ثانيا: التوصيات

يوصي الباحث بما يأتي:

السعي نحو تطوير التقاضي الإداري بحيث يكون هنالك محكمة إدارية ابتدائية ومحكمة استئناف (إدارية عليا) ومحكمة نقض إداري.

أن يتيح قانون القضاء الإداري الأردني نصا قانونيا يبين فيه إذا طرأت مستحدثات على دعوى تم الحكم بها مسبقا وقد نالت الدرجة القطعية كيفية نقضها بأمر خطي.

أن يوضح قانون القضاء الإداري الأردني الآثار المترتبة على غياب أحد الخصوم أو وكيله في الدعوى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يقوم قضاة المحكمة الإدارية بالرجوع إلى القرارات والأحكام السابقة التي يتشابه موضوعها مع موضوع النزاع المعروض لديهم, وذلك لتجنب مخالفة الأحكام الإدارية الابتدائية لأحكام قد حازت قوة ذات الشيء المحكوم به, وذلك لعدم إطالة الإجراءات على المتخاصمين, وعدم جعل أحكام المحكمة الابتدائية عرضة للطعن.

يتوجب على الخصوم عدم إغفال تقديم اللائحة الجوابية الرد عليها وذلك أن عدم الرد على اللائحة الجوابية يعتبر بالنسبة للمحكمة الإدارية تسليما لما فيها.

تضمين قانون القضاء الإداري الأردني نصوصا أكثر شمولا وتفصيلا لإجراءات الطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية العليا.

تضمين قانون القضاء الإداري نصوصا تعالج امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية القطعية.

إيجاد هيئة رقابية تتبع للمحكمة الإدارية العليا تقوم على مراقبة تنفيذ الإدارة الحكم القضائي تنفيذا حقيقيا.

أن يتم تحديد شروط موضوعية لتعيين القضاة في المحكمة الإدارية العليا, خصوصا من الذين تنطبق عليهم الشروط الشكلية بالإضافة إلى شروط الاختصاص بالقضاء الإداري من حملة الشهادات العليا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

أولا: الكتب

إبراهيم, أحمد (٢٠٠١), **حجية الأحكام**, دار الفكر الجامعي, القاهرة.

أبو الليل، عبد الفتاح، (١٩٩٨) **قضاء المشروعية، دارسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو سمهدانه، عبد الناصر عبدالله (٢٠١١) **مجلس الدولة حامي الحقوق والحريات**، دار الفكر العربي، القاهرة.

أبو يونس, محمد(٢٠٠١), **الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام الإدارية**, دار الجامعة الحديثة, الاسكندرية, مصر.

أبو يونس، محمد ،(٢٠٠٨)، **وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

التكروري, عثمان(٢٠٠١). **الوجيز في شرح قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية**, مكتبة دار الفكر, عمان, الأردن.

حسني, سعد(١٩٨٤). **تنفيذ أحكام القضاء الإداري**, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر.

خليفة, عبدالمنعم(٢٠١٦). ضوابط **صحة اصدار الاحكام الادارية والطعن عليها : دراسة تحليلية تطبيقية**, مكتبة المجلس الوطني الاتحادي, القاهرة, مصر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خليفة, محمد (٢٠١٠) **إجراءات التقاضي والإثبات في الدعاوى الإدارية.**

السويسي, فاطمة(٢٠٠٤), المنازعات **الإدارية ؛ نظام مجلس شورى الدولة: تشريع – اجتهاد**, المؤسسة الحديثة للكتاب, طرابلس, لبنان.

شطناوي, علي خطار (٢٠١١) **موسوعة القضاء الإداري**, ط٣, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن.

صاوي, أحمد(٢٠٠١). **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية**, (د.ن), القاهرة.

عمر, نبيل(٢٠١١). **الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية**, دار الجامعة الجديدة, القاهرة, مصر.

فهمي, مصطفى (١٩٩١). **القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء**, دار النهضة العربية, القاهرة, مصر.

فهمي, وجدي(١٩٩٩). **مبادئ القضاء المدني وقانون المرافعات**, ط٢, دار الثقافة الجامعية, القاهرة, مصر.

الكيلاني, محمود (٢٠١٢). **موسوعة القضاء المدني : أصول المحاكمات والمرافعات المدنية** , دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الأردن.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنجي, محمد(٢٠٠١). **موسوعة الدعاوى العملية: كيفية رفع الطعن بالنقض في المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية**, مراحل الطعن من تحرير الصحيفة إلى الحكم في النقض, منشأة المعارف, الاسكندرية, مصر.

الوافي, سامي(٢٠١٧). **الدفوع في الدعوى الإدارية: دراسة تشريعية قضائية فقهية**, ط١, المركز الديمقراطي العربي للنشر, برلين, ألمانيا.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية

الأعرج, ميسون(٢٠٠٥). **آثار حكم إلغاء القرار الإداري**, اطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة عمان العربية للدراسات العليا, عمان, الأردن.

الجمعان, محمد(٢٠١٨), **أثر مبدأ التقاضي على درجتين في سير إجراءات المحاكمة العادلة أمام القضاء الإداري**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الشرق الأوسط, عمان, الأردن.

الدليمي, صعب(٢٠٠٦). **الدفوع الشكلية أمام القضاء الإداري في العراق**: دراسة مقارنة, اطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة بغداد.

الرملاوي, نهاد(٢٠١٤). **أسباب الطعن بالنقض في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية: دراسة تحليلية مقارنة**, رسالة ماجستير, جامعة الأزهر, غزة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سعيد, بروا(٢٠١٢). **امتناع الإدارة عن تنفيذ حكم الالغاء**, اطروحة دكتوراه, جامعة اليرموك, إربد, الأردن.

الشخانبة, عامر (٢٠١٦), **تنظيم المحاكم الإدارية في التشريع الأردني**, رسالة ماجستير غير منشورة, جامعة الشرق الأوسط, الأردن.

العقبي, عابد(٢٠١٧), **إجراءات التقاضي في الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري الأردني, دراسة تحليلية,** أطروحة دكتوراه غير منشورة, جامعة العلوم الإسلامية العالمية, عمان, الأردن.

عمار، عبد المحسن سيد، (١٩٩٢)، أثر الطعن على التنفيذ في القانونيين المصري والفرنسي، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط.

ثالثا: المجلات والبحوث المنشورة

الخلايلة, محمد (٢٠١٣), مظاهر استقلال إجراءات التقاضي الإداري عن اجراءات الدعوى المدنية, **دراسات علوم الشريعة والقانون**, المجلد ١٠, العدد ١.

ربابعة, عبدالله والشريفين, يوسف(٢٠٠٨). وقت **إثارة دفع الدعوى: دراسة فقهية قانونية, دراسات علوم الشريعة والقانون**, ٣٥(١): ٣١-١٤.

شطناوي, فيصل(٢٠١٦). الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة واشكاليات التنفيذ, **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**, ٤٣ (١): ٥٢٦-٥٠٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العلوان, علي(٢٠١٦), التقاضي الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية, **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**, ٤٣(١): ١٩٧-١٨١.

الغويري, أحمد (١٩٨٩), إجراءات التقاضي الإدارية أمام محكمة العدل العليا الأردنية "دراسة مقارنة", **مؤته للبحوث والدراسات**, المجلد (١١), العدد (١).

كروان, أسماء(٢٠١٦), آثار الطعن بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الإدارية أمام مجلس الدولة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية, **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**, (٩): ٥٤٣-٥٢٤.

محيسن, إبراهيم(٢٠١٢). مدى تعلق التقاضي على درجتين بالنظام العام: دراسة مقارنة, **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**, ٣٩(١): ٢٤٨-٢٦٣.

رابعا: القوانين

دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ١٩٥٢, وتعديلاته.

قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٥١.

قانون القضاء الإداري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

قانون البينات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢, المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥.

قانون محكمة العليا رقم (١٢) لسنة ١٩٩٢م الملغي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

القرارات والأحكام

الحكم رقم (٤٤٤) لسنة ١٩٩٨, الصادر عن محكمة العدل العليا.

حكم المحكمة الإدارية العليا رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٦.

حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠١٩/٣٨, قرار رقم (٤٠).

حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠١٩/٤٢, قرار رقم (٣٧).

حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠١٦/٥٤, قرار رقم (٣٨).

حكم المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٠١٩/٣٩, قرار رقم (٢٣).

قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم (٥٢/١٩٨٨) تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٠.

قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٤١/٢٠١٤ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٠.

قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٦٧/١٩٧٠ (هيئة عادية).

قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٨٠/٢٠١٣ (هيئة عامة) تاريخ ٢٠١٣/٦/١٣.

قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٢٥٣/٢٠٠٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٠/١٠/٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار المحكمة الادارية العليا الاردنية رقم ٢٦٨/٢٠١٧ (هيئة عادية) تاريخ ٢٠١٧/١١/١٤.

قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٣١٣/١٩٩٦ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٥/١/١٩٩٧.

قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٦/١٩٦١ (هيئة عادية) تاريخ ٦/٥/١٩٦١.

قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم٤/٢٠١٤ تاريخ ٢٠٠٤/٩/٣.

قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٥٤/٢٠١٢ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٢ .

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٧٧/٢٢) تاريخ ١٩٧٧/١١/١.

قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ١٢٢/١٩٧٧ (هيئة عادية) تاريخ ٢٩/٦/١٩٧٨.

قرار محكمة العدل العليا الاردنية رقم ٧٠/٢٠١٤ (هيئة عادية) تاريخ ١٨/٦/٢٠١٤.

قرار المحكمة الإدارية المصرية، الطعن رقم (٧٨٣٦,٦١٦٣)، لسنة ٤٦ق، جلسة ٢٤/٢/٢٠٠٧

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (١٩٦٧/٥٩).

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (١٩٨٦/١٤٢) منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (١٩٨٦/٥٤), منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (١٩٨٠/٣), منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (١٩٧٣/٧٦).

قرار محكمة العدل العليا الأردنية رقم (٢٠٠٩/٣٥).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

The importance of this study is highlighted in that it sheds light on the appeal procedures before administrative courts. The study examined the procedural system for appeal against the conditions and procedures of the appeal, in accordance with the legal provisions contained in the Jordanian Administrative Law No. (27) Soft 2014, The study examines the aspects of the response of the case on the one hand and, on the other, the implications of confirming the legality of the administrative decision.

The problem of this study was to investigate the adequacy of the legal texts governing administrative appeal in the protection of appellant rights by ensuring the integrity of the administrative judgment and the effectiveness of the effect of the appeal to protect the principle of legality

For the purpose of this study, the extrapolation method was used, based on the extrapolation of legal texts and jurisprudence on appeal to administrative courts.

The study has come out with a number of results, the most important of which are the following: The appeal against the appeal before the Jordanian administrative court is subject to the procedural provisions governing the appeal of appeal in the Administrative Judiciary Law No. (27) of 2014, in addition to the Civil Procedure Law when the provisions of the law are in force, , And the validity of the appeal to the Jordanian administrative court requires that the contested judgment be based on the violation of the law or the error in its application or interpretation, and that if the Supreme Administrative Court issued the ruling of cancellation, it is an argument on all and under which all actions are canceled and acted Legal decision Taan, and therefore it is the first thing that must be conducted in these provisions is to implement them.

The study recommended that the Jordanian Administrative Law should include more comprehensive and detailed provisions for appeal procedures before the Supreme Administrative Court.

Keywords: appeal, appeal, administrative judiciary, Jordan.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com